الأمم المتحدة
S/2008/324
مجلس الأمن
Distr.: General
14 May 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الثامن لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، والممددة ولايته بموجب القرارين ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

وقد قُدم هذا التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وتعكف اللجنة حاليا على دراسته.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوهان **فربيكه**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

160508 160508 08-34186 (A)

الأصل: بالانكليزية
٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والممددة ولايته بموجب قراري مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل إليكم تقريره الثامن، وفقا للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

وينوه فريق الرصد إلى أن الوثيقة المرجعية هي النص الأصلي باللغة الانكليزية.

(توقيع) ريتشارد **باريت**
المنسق

تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المقدم عملا بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

المحتويات

الصفحة

أولا – موجز ٦

ثانيا – لمحة عامة ٧

ألف – تنظيم القاعدة ٧

باء – العناصر المنتسبة للقاعدة ٩

جيم – استخدام القاعدة للإنترنت ١١

دال – حركة الطالبان ١٣

ثالثا – القائمة الموحدة ١٦

ألف – الافتقار إلى محدّدات الهوية ١٧

باء – الصور الفوتوغرافية ١٩

جيم – الأشخاص المتوفون المدرجون على القائمة والاستعراض السنوي للقوائم ٢٠

دال – تعميم القائمة ٢١

هاء – تحسينات مقترحة أخرى ٢١

رابعا – تنفيذ الجزاءات ٢٢

ألف – الطعن في نظام الجزاءات ٢٢

باء – البيانات التعليلية العلنية ٢٤

جيم – معالجة طلبات الحصول على معلومات الواردة من الدول الأعضاء ٢٥

خامسا – تجميد الأصول ٢٦

ألف – معلومات مستكملة عن الأصول المجمدة ٢٦

باء – قائمة غير ملزمة وغير شاملة بالأصول المستهدفة ٢٦

جيم – مخاطر مقايضة المصالح في الأموال المجمدة ببضائع أو خدمات ٢٧

دال – التعامل مع الأموال الواردة لصالح أطراف مدرجة في القائمة ٢٨

هاء – نطاق تجميد الأصول ٢٨

واو – مؤشرات عامة على تمويل الأعمال الإرهابية ٢٩

زاي – استخدام هويات مزيفة لتمويل أعمال إرهابية ٣٠

سادسا – الحظر المفروض على السفر ٣١

ألف – الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٣٢

باء – توصيات أخرى ٣٤

سابعا – الحظر على توريد الأسلحة ٣٥

ألف – تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة ٣٥

باء – نطاق حظر توريد الأسلحة ٣٦

جيم – المواد ذات الصلة ٣٦

دال – تهريب الأسلحة عن طريق الجو ٣٧

هاء – حيازة الأسلحة عن طريق الوسطاء والأطراف الثالثة ٣٧

واو – التدريب العسكري والتجنيد كجزء من الحظر على توريد السلاح ٣٨

زاي – الإنترنت وحظر الأسلحة ٣٨

حاء – شبكات القيادة والتحكم العسكريين والحظر على توريد الأسلحة ٣٩

طاء – توصيات أخرى ٤٠

ثامنا – أنشطة فريق الرصد ٤٠

ألف – الزيارات ٤٠

باء – المحادثات والاجتماعات ٤١

جيم – الاجتماعات الإقليمية مع دوائر الاستخبارات والأمن ٤١

دال – المنظمات الدولية والإقليمية ٤٣
هاء – التعاون بين مجلس الأمن والإنتربول ٤٣
واو – التعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى ٤٤
تاسعا – تقديم الدول الأعضاء للتقارير ٤٦
ألف – التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) ٤٦
باء – القائمة المرجعية ٤٧
عاشرا – مسائل أخرى ٤٨
الموقع الشبكي للجنة ٤٨
المرفقات
الأول – الدعاوى المرفوعة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة أو المتصلة بهم ٤٩
الثاني – وثائق مختارة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ٥٢

أولا – موجز

١ – هذا التقرير، الذي هو آخر تقرير يقدم في إطار ولاية فريق الرصد الحالية، يسعى إلى تقييم نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان وتقديم مقترحات لزيادة تطويره. ويلاحظ التقرير أن قيادة القاعدة والطالبان لا تزال تحاول السيطرة على حركة لا توجهها وإن ظلت مصدر إلهام فيها. ويشير أيضا إلى المشكلة المتنامية في أفغانستان ومنطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان والتهديد المتواصل في شمال أفريقيا، دون تسجيل أي تراجع للنشاط في أماكن أخرى. ويرصد إخفاق العديد من الخطط والهجمات مما يؤكد الحاجة إلى منع القاعدة والطالبان من نقل مهاراتهما وخبراتهما إلى جيل جديد من المناصرين.

٢ – ويبحث التقرير استمرار المشاكل المرتبطة بالقائمة الموحدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات ويخلص إلى أن هذه المشاكل تقوض بشكل خطير عملية التنفيذ؛ لكنه يشير في نفس الوقت إلى التحسينات العديدة التي تحقّقت. كما يُلفت التقرير الانتباه إلى التحديات القانونية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير وإلى العواقب المحتملة في حال تغلّب تلك التحديات. ويتناول التقرير تدابير الجزاءات الثلاثة وسبل زيادة فعاليتها.

٣ – ولا يلمس الفريق أي تراجع في عزم المجتمع الدولي على مواجهة التحدي الذي تطرحه القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما، كما لا يلمس أي تشكيك في ضرورة اضطلاع الأمم المتحدة بدور قيادي. وفيما يتصدر نظام جزاءات مجلس الأمن الجهود التنفيذية المبذولة على المستوى الدولي، فإن الدول الأعضاء هي المسؤولة عن أمن مواطنيها. ويجب أن يظل نظام الجزاءات موضع ثقتها ودعمها، على المستويين الحكومي والشعبي. وقد بذلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان يشار إليها فيما يلي بـ (''اللجنة'') الكثير من الجهد لكي تتيح للدول الأعضاء فرصا للتعبير عن آرائها، سواء بصورة مباشرة أو من خلال الفريق. ويعتقد الفريق أن هذا الحوار هو السبيل الوحيد الذي، يُمكن للّجنة من خلاله تطوير النظام لمواجهة التهديدات المتغيرة وتحسين تنفيذ التدابير وطمأنة الرأي العام الدولي بأن الجزاءات تضاهي التحديات التي يطرحها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما.

ثانيا – لمحة عامة

٤ – لا يزال الرأي العام الدولي يعتبر أن التهديد الناجم عن الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة[١] وحركة الطالبان تهديد كبير. وقد حدد مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعه المعقود في تونس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الإرهابَ بوصفه تهديدا خطيرا للدول العربية. وسجل تقرير صادر عن الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٨ زيادة بنسبة ٣٠ في المائة في الأحداث المتعلقة بأعمال التمرد والإرهاب في أفغانستان في عام ٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٦[٢]. ولئن كانت الحالة في أفغانستان، كما هو الشأن في باقي مناطق النزاعات، لا تُظهر بوادر تُذكر بقرب التوصل إلى حل فيها، ورغم وجود آلاف الأشخاص الذين ما زالوا يتأثرون برسالة القاعدة في مختلف أنحاء العالم، يبدو أن هناك انحسارا في الشعبية التي تحظى بها قيادة القاعدة ومستوى التأييد لأساليبها[٣].

ألف – تنظيم القاعدة

٥ – ينظر باقي المتطرفين من أنصار العنف إلى تنظيم القاعدة بشكل متزايد على أنه قوة ثانوية من المنظور السياسي الحقيقي. وأصبح الكثيرون يفهمون الآن أن ما تدّعي القاعدة أنه واجب ديني أو ''جهاد'' ليس سوى عنف إجرامي، كثيرا ما يستهدف إخوانهم المسلمين. وأصبحوا يعتبرون أن اتخاذ مقاتلي القاعدة لنفسهم الحق في وصف باقي المسلمين بالمرتدين (التيار التكفيري) ليس عجرفة فحسب بل وأيضا إهانة شديدة.

---

(١) يضاف إلى جانب أسماء الأفراد والكيانات المدرجة حاليا أو سابقا في القائمة رقمُها المرجعي الدائم عند ذكرها لأول مرة، ويُكتفى بعلامة ''*'' بعد ذلك. ويمكن افتراض أن جميع الأسماء الأخرى غير مدرجة في القائمة. ونظرا لأن القاعدة وأسامة بن لادن والطالبان مذكورون في قرارات مجلس الأمن، يُكتفى بالإشارة إلى أسمائهم.

(٢) كانت الأرقام المقدمة ٥٦٦ حدثا في الشهر في المتوسط في عام ٢٠٠٧ مقابل ٤٢٥ في عام ٢٠٠٦ (S/2008/159-A/62/722، الفقرة ١٧). وسُجل ٣٨١ حدثا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٤٥٢ حدثا في شباط/فبراير. ويشهد هذان الشهران عادة أحداثا يقل عددها عن المتوسط بسبب برودة الطقس. المصدر: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

(٣) على سبيل المثال، أظهرت دراسة استقصائية في باكستان قام بها مركز ''غد بدون إرهاب: مركز الرأي العام'' في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تأييد أسامة بن لادن بنسبة ٢٤ في المائة، مقارنة بنسبة ٤٦ في المائة في آب/أغسطس ٢٠٠٧. في حين انخفض مستوى مساندة القاعدة من ٣٣ في المائة إلى ١٨ في المائة ومساندة الطالبان من ٣٨ في المائة إلى ١٩ في المائة. (انظر www.terrorfreetomorrow.org:"Pakistan:new poll before elections" 2008). وأفاد تقرير صادر عن ''مشروع بيو للمواقف العالمية'' في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بأن 'أعدادا كبيرة ومتزايدة من المسلمين في الشرق الأوسط وغيره من البقاع يرفضون التطرف الإسلامي'، "*A Rising Tide Lifts Mood in the Devoloping World*"، متاح في العنوان التالي: http://pewglobal.org/reports/display.php?ReportID=257.

٦ - وصدرت عدة بيانات هامة تدين القاعدة، ولا سيما البيان الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن أعلى سلطة دينية في المملكة العربية السعودية، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وقبل ذلك بشهر عن الشيخ سلمان العودة، وهو رجل دين مستقل وبارز معروف بانتقاده المفعم بالتحدي والتشدد للنظام القائم. كذلك أدار حلفاء سابقون آخرون ظهورهم للقاعدة، وأهمهم منظّر الجهاد الإسلامي ذو النفوذ الواسع، وأحد أقدم المرتبطين بأيمن الظواهري (QI.A.6.01) وأوثقهم صلة به، سيد إمام الشريف، المعروف أيضا بالدكتور فضل، المسجون حاليا في مصر. حيث أكد في ''وثيقة الهداية الحقة للنشاط الجهادي في مصر والعالم'' التي أصدرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن القاعدة تجاوزت حدود قدراتها وأن أعمالها تشكل انتهاكا للشريعة الإسلامية. وبالتالي، فإن التلميح إلى إمكانية محاكمة أسامة بن لادن والظواهري* غيابيا في محكمة إسلامية فكرة تستحق الدعم. وتبين الردود الصادرة عن الظواهري*[٤] وغيره من القادة البارزين في القاعدة من قبيل محمد الحكايمة[٥] وأبو يحيى الليبي[٦] مدى قلق القاعدة بشأن هذا التحدي الإيديولوجي.

٧ - وينبغي اتخاذ إجراءات في مجالات أخرى لتعزيز الرفض العام الذي تعرب عنه مثل هذه الشخصيات بصورة متزايدة لسلطة القاعدة، والعمل الذي تقوم به عدة دول لكفالة كشف الأسس الخاطئة التي تقوم عليها رسالة القاعدة. ومن ضمن هذه الإجراءات تجنب استخدام عبارات توحي بقبول ادعاءات القاعدة بالاستناد إلى مبررات دينية؛ وما زال الفريق يقول بأن استخدام المعلّقين والسياسيين غير المسلمين لعبارات دينية عند وصف القاعدة، مهما كان ذلك مناسبا أو مألوفا أو عن حسن نية، يزيد من صعوبة تفنيد رسالتها وعزلها عن الجمهور الذي تستهدفه.

٨ - وفي حين لم تتطور القاعدة كتنظيم، ولم يتمكن قادتها الرئيسيون من حشد مناصريهم وراء مسائل تنفيذية رئيسية أو توجيههم صوب القيام بعمل محدد، تواصل القاعدة كحركة ازدهارها وتستلهم قوتها من رسالة مقاومة عامة لظلم حقيقي أو متصوّر. ففي المناطق التي تصلها شبكة الإنترنت بشكل محدود، كثيرا ما يتم تجنيد المناصرين وجها لوجه بواسطة متطرفين نشطين، أما في باقي المناطق، فيكون للإنترنت دور هام في تعريف الأشخاص بالتطرف العنيف وتوجيههم للانضمام إلى أقرانهم من ذوي الأفكار المماثلة في شبكات قائمة أو جديدة. وقد تغيرت الخصائص الديمغرافية لمناصري القاعدة حيث أصبح الأتباع الجدد أصغر سنا، لا تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة في بعض الأحيان، ومن ثم أقل تعليما

(٤) ''رسالة في تبرئة أمة القلم والسيف من منقصة تهمة الخور والضعف'' (صدرت في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٨).

(٥) مقال ''تاريخ التراجعات الفكرية في السجون المصرية''، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٦) شريط فيديو صادر في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٨.

من سابقيهم. وهم أيضا أكثر جهلا بالتعاليم الدينية[٧] ويُبدون اهتماما أقل بها. ونظرا للطابع الشمولي لرسالة القاعدة بالصيغة التي يجري تعميمها عبر شبكة الإنترنت، فإن طائفة واسعة من المناصرين المحتملين يرون فيها انعكاسا لمظالمهم الشخصية.

٩ - علاوة على ذلك، فإن غياب هيكل تنظيمي يجعل كشف الخلايا الجديدة صعبا للغاية على جهات مكافحة الإرهاب التي لا تشغلها عموما الأهداف الاستراتيجية للقيادة بقدر ما تشغلها تطلعات أتباعها وأعمالهم الأقل تجانسا. وإذا كان يتعذر على قادة القاعدة بحكم القيود التي تفرضها عليهم الإجراءات الدولية، ترجمة دعم هؤلاء الأتباع إلى عنف منسق تحت سيطرتهم، فإنهم يواصلون استقطابهم، ومنهم من هم عازمون على ارتكاب أعمال إرهابية باسمهم الخاص دون أن تكون لديهم الرغبة في رؤية أعمالهم ضمن برنامج سياسي أوسع. فالأمر لا يتطلب أكثر من قنبلة توجّه عرضاً ضد هدف عشوائي لبث أعلى درجات الخوف والفزع في أوساط الجمهور[٨].

باء - العناصر المنتسبة للقاعدة

١٠ - يظل تنظيم القاعدة في العراق، المعروف أيضا بجماعة التوحيد والجهاد (QE.J.115.04)، أنشط جماعة منتسبة للقاعدة، وإن كان قد تضرر بشدة من مجالس الصحوة وخسر مزيدا من الدعم بسبب أنشطته الإجرامية المتزايدة. وعلى الرغم من ربطه بصورة وثيقة بحركة التمرد الأوسع نطاقا، المعروفة ''بدولة العراق الإسلامية''[٩]، والتي لا تزال تدّعي تطلعها إلى حركة دولية أوسع نطاقا[١٠]، يبدو أن تنظيم القاعدة في العراق آخذ في التفكك إلى مجموعات منفصلة و لم يشهد الفريق أي دليل على وجود اتصال متسق بينه وبين قيادة القاعدة. وهو الآن يستقطب عددا أقل من المقاتلين من خارج البلد، كما أصبحت الرحلة في جميع الأحوال أكثر صعوبة بعد أن قامت قوات الأمن، داخل العراق وخارجه،

(٧) هذه هي الاستنتاجات العامة التي توصل إليها مسؤولون أمنيون من مناطق عديدة لهم اتصالات بالفريق.

(٨) أعمال انتهازية تنفذها خلايا غير مترابطة وفقا لاستراتيجية يدعو إليها أحد المنظرين الرئيسيين في القاعدة، وهو أبو مصعب السوري، المعروف أيضا بمصطفى ست مريم نصر، على النحو الوارد في كتاب ''دعوة المقاومة الإسلامية العالمية''، المنشور في عام ٢٠٠٤.

(٩) في بيان صوتي صادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ادعى أبو عمر البغدادي، وهو القائد المزعوم لدولة العراق الإسلامية عن انضمام جماعتين؛ (متاح في شكل مدون بالانكليزية يمكن الحصول عليه بالاشتراك في موقع مؤسسة NEFA: www.nefafoundation.org). وفي خطاب صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قال الظواهري أنه لا وجود لكيان يحمل اسم القاعدة في العراق وأن دولة العراق الإسلامية هي العنصر الوحيد المنتسب هناك.

(١٠) في بيان صوتي صادر في تموز/يوليه ٢٠٠٧، هاجم البغدادي جمهورية إيران الإسلامية وأعرب عن الدعم لمنتسبين في لبنان، وفي بيان آخر صادر في شباط/فبراير ٢٠٠٨، عرض تقديم الدعم لمقاتلين في الأراضي الفلسطينية.

باعتقال الميسّرين وتعطيل الطرق[١١]. وأفاد جيش الولايات المتحدة في مطلع آذار/مارس ٢٠٠٨ أن تدفق المقاتلين الأجانب إلى العراق قد انخفض بنحو ٥٠ في المائة على مدى الأشهر الأربعة إلى الستة الأخيرة، واستقر عددهم عند ٤٠ أو ٥٠ مقاتلا في الشهر[١٢]. وتفيد بعض التقارير المقدمة إلى الفريق أن عددا من المقاتلين الأجانب غادروا العراق متوجهين إلى أفغانستان أو عادوا إلى بلدانهم الأصلية[١٣].

١١ - ولا يبدو أن اعتراف قيادة القاعدة بانتساب تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي (QE.T.14.01.) إليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وبانتساب جماعة القتال الإسلامية الليبية (QE.L.11.01) إليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قد أدى حتى الآن إلى تدفق كبير للمقاتلين الأجانب بغرض دعم عمليات هذين التنظيمين، وإن كانا قد استفادا من عرض مساعدة مقاتلين من المنطقة على السفر إلى العراق ثم القيام بنشرهم محليا. ويبدو أن المقاتلين الذين غادروا العراق متوجهين إلى شمال أفريقيا هم أساسا مواطنون عائدون إلى بلدانهم، على أن ذلك لا يقلل من خطورتهم. وفي حين اعتبرت قيادة القاعدة صلتها بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي* وجماعة القتال الإسلامية الليبية* وسيلة لتوسيع نطاقها، فقد تسبب الانتساب العام للقاعدة في نشوء انقسامات داخل الجماعات نفسها، حيث يدعو البعض إلى التركيز الإقليمي الصِّرف فيما يدعو البعض الآخر إلى حملة عالمية. وقد سارعت السلطات في كل من الجزائر والجماهيرية العربية الليبية إلى استغلال الانقسامات[١٤]، وواصلت في الوقت نفسه ملاحقة المقاتلين الذين نذروا أنفسهم للقتال ملاحقة لا هوادة فيها[١٥] والخلافات لم توقف الهجمات وكان أخطرها الهجوم المنفذ في الجزائر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي استهدف فيه مفجرون انتحاريون مكاتب الأمم المتحدة والمحكمة الدستورية.

---

(١١) قال البغدادي في بيانه الصوتي الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ''ما زال هناك ٢٠٠ ... فقط في حبيبنا العراق''.

(١٢) مقابلة مع الجنرال بيتراوس، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاحة على الموقع التالي: www.nmf-iraq.com/index.php?option=com_context&task=view&id=17471&Itemid=1.

(١٣) إحاطات استخباراتية مقدمة من الدول الأعضاء.

(١٤) في شباط/فبراير، أفادت التقارير أن السلطات الليبية قد توصلت إلى اتفاق مع القادة المسجونين لجماعة القتال الإسلامية الليبية*؛ وتفيد التقارير أن المساندين الأوروبيين للجماعة* لم يوافقوا على الانتساب للقاعدة؛ وتفيد وسائط الإعلام الجزائرية أن مختار بلمختار (QI.B.136.03) وآخرون ربما انشقوا عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي* وأن عبد المالك دروكدل (QI.D.232.07) واجه تحديات كزعيم للتنظيم* في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(١٥) على سبيل المثال، في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قُتل عبد الرحمان بوزكزة الذي يُعتقد أنه مسؤول عن الهجومين اللذين وقعا في الجزائر في ١١ كانون الأول/ديسمبر.

١٢ - ومنذ صدور التقرير الأخير للفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نُفذت هجمات واعتقالات مرتبطة بالقاعدة في أماكن أخرى أيضا، منها ألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا وتركيا وتونس والصومال وفرنسا والفلبين ولبنان ومالي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند واليمن. وهذا يؤكد عدم وجود نقص في مناصرين للقاعدة يتطلعون لأن يكونوا إرهابيين ولديهم الاستعداد للموت في ذلك المسعى، لكنهم حتى الآن أقل فعالية مما كان باستطاعتهم أن يكونوا بسبب الافتقار إلى التوجيه من القيادة وإلى فرص التدريب على صنع القنابل وبسبب التوعية بالمسائل الأمنية. وقد يتغير هذا الوضع إذا تمكنت الجماعات المحلية من الاتصال بقدامى المقاتلين من أفغانستان أو العراق أو الصومال، أو اهتدت إلى طرق لإرسال أعضائها إلى الخارج للتدريب. والتحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي هو منع وقوع ذلك.

جيم - استخدام القاعدة للإنترنت

١٣ - لا يزال قادة القاعدة يعتمدون بصورة مكثفة على شبكة الإنترنت، وخاصة لمواصلة الحملة الدعائية المكثفة التي تشكل جزءا رئيسيا من استراتيجيتهم. فقد أصدر بن لادن خمس رسائل[١٦] وأصدر أيمن الظواهري* خمسة بيانات وكتابا واحدا[١٧]. وأصدر أبو يحيى الليبي خمس رسائل منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[١٨]. وقام أعضاء آخرون في قيادة القاعدة،

(١٦) ''رسالة إلى شعبنا في العراق'' (الصادرة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛ و''رسالة إلى شعوب أوروبا'' (الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ و''السبيل لإحباط المؤامرات'' (الصادرة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ و''فلتشكلنا أمهاتنا إن لم ننصر نبينا'' (الصادرة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ و''السبيل إلى تخليص فلسطين'' (الصادرة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨).

(١٧) ''وحدة الصفوف'' (الذي يظهر فيه أيضا أبو الليث الليبي والصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ و''أنابوليس، الخيانة'' (الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ و''استعراض الأحداث، المقابلة الرابعة مع مؤسسة السحاب'' (الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ و''رثاء القائد الشهيد أبي الليث الليبي'' (الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨)؛ ورسالة في تبرئة أمة القلم والسيف من منقصة قمة الخور والضعف (كتاب يفند رفض سيد إمام لمشروعية الجهاد العنيف، صادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٨): و''الإسراع بمساعدة شعبنا الفلسطيني'' (الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨).

(١٨) ''البيان الختامي للتدريب الديني الذي نُظم في أحد مراكز المجاهدين'' (الصادرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ ''المضي إلى الأمام'' (الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ و''خطبة عيد الأضحى ١٤٢٨'' (الصادرة في ٢٣ كانون الثاني/يناير. و''رثاء أبي الليث الليبي'' (الصادرة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ و''لست بالخب ولا الخب يخدعني: ردا على وثيقة الهداية' [سيد إمام] (الصادرة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٨).

من قبيل مصطفى أبو اليزيد (QI.O.11.01)[١٩] ومحمد الحكايمة[٢٠] والشيخ محمد ياسر[٢١]، بنشر بيانات أيضا، ووجّه أبو عمر البغدادي، وهو الاسم المستعار للقائد المزعوم لما يسمى ''دولة العراق الإسلامية'' خطابين صوتيين رئيسيين[٢٢]. ودأب كل من تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي* ودولة العراق الإسلامية المنتسبة للقاعدة وجماعة أنصار السنة (المعروفة أيضا بأنصار الإسلام) (QE.A.98.03) على نشر سيل مطرد من البلاغات والبيانات وتسجيلات الفيديو لإعلان المسؤولية عن عملياتها وحفظ سجل بها. وتواصل القاعدة نشر مجلتيها ''صدى الجهاد'' و''طلائع خرسان''. وبدأ تنظيم القاعدة في اليمن، تحت قيادة ناصر الوحيشي، يعزز حضوره في الساحة العامة ونشر أول عددين لمجلة إلكترونية جديدة بعنوان ''صدى الملاحم''. وخصّص الظواهري* جزءا طويلا من رسالته الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للعاملين في المجال الدعائي وأكد على الدور الحيوي الذي تضطلع به ما سماه ''وسائل الإعلام الجهادية''[٢٣].

١٤ - وعلى نحو ما أشار إليه الظواهري*، تنجح قيادة القاعدة في الحفاظ على حضور إعلامي كبير بفضل شبكة معقدة من الأشخاص العاملين في إنتاج موادها الدعائية وترجمتها وتوزيعها عبر شبكة الإنترنت. وتواصل هذه الشبكة استخدام منافذ إعلامية من قبيل مؤسسة السحاب للإنتاج الإعلامي أو الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية أو مركز الفجر للإعلام أو اللجان الإعلامية الداخلية - في حالة تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي* و''دولة العراق الإسلامية'' وأنصار السنة* - لتوزيع المواد عبر منتديات مفتوحة أو متاح باستخدام كلمة سر من قبيل ''الإخلاص'' أو ''الحسبة'' أو ''البوراق''.

---

(١٩) ''نور ونار: بيان للأمة'' - رثاء أبي الليث الليبي (الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨)؛ و'' كذبوا .... الآن جاء القتال'' (الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨).

(٢٠) بيان بشأن انتقادات سيد إمام (الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ و''تاريخ التراجعات الفكرية في السجون المصرية'' (الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

(٢١) ''الأمريكي كافر يقاتل المسلمين - ولذلك وجب على المسلمين قتاله في كل مكان'' (الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

(٢٢) ''فأما الزبد فيذهب جفاء'' (الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) و''الدين نصيحة'' (الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

(٢٣) ''أهيب بكل من يهمه أن يطلع على الحقيقة بشأن ما ينشره ويقوله المجاهدون ... الرجوع فقط إلى النصوص الكاملة لإصدارات المجاهدين التي ينشرونها على الإنترنت''.... ''تخوض وسائل الإعلام الجهادية معركة حرجة للغاية ضد العدو الصليبي الصهيوني ... [و] قد حبا الله المجاهدين بالنصر في هذه المعركة الإيديولوجية الدعائية''. وفي معرض ثنائه على العاملين في ''وسائل الإعلام الجهادية''، يقول ''أذكّر هؤلاء الجنود المجهولين أنهم على ثغر عظيم من ثغور الإسلام و أنهم يحطمون الأساطير و الأوهام التي ظلت الدعايات الغربية و الشرقية تبثها في آذان سامعينا و عقول مفكرينا و مناهج طلابنا''.

١٥ - ويعتقد الفريق أن اللجنة يمكن أن تنظر في إدراج مثل هذه المنافذ الإعلامية ومن يقف وراءها من أفراد رئيسيين وقائمين بالدعاية، على أساس أن أنشطتهم على شبكة الإنترنت تثبت ارتباطهم بالقاعدة على نحو ما حدده مجلس الأمن في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). ويبدو هذا الأمر هاما بصفة خاصة في الحالات التي يوزعون فيها مواد يمكن أن تعتبر تحريضا على العنف أو وسيلة لتجنيد الآخرين وتدريبهم على صنع المتفجرات أو تنفيذ عمليات التفجير والهجمات الانتحارية، أو في الحالات التي يسعون فيها إلى تعبئة الأموال لفائدة كيانات مدرجة في القائمة. ويعتقد الفريق أيضا أن مجلس الأمن يمكن أن يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية وعملية مناسبة لمنع استخدام شبكة الإنترنت بطرق تنتهك تدابير الجزاءات المفروضة ضد القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما، وكفالة إنفاذ تجميد الأصول وحظر الأسلحة في الفضاء الإلكتروني. ولكي تكون هذه التدابير فعالة في المدى الطويل ولكي تكون مشروعة، ينبغي بطبيعة الحال أن تكون متفقة مع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

دال - حركة الطالبان

١٦ - إن عزم حركة الطالبان على مواصلة أعمال التمرد عزم لا يلين[٢٤]، ويبدو أن الجزاءات لم يكن لها إلا أثر محدود حتى الآن. ولم يكن أي من قادة الطالبان العديدين الذين أُلقِي القبض عليهم أو قُتلوا منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مدرجين في القائمة[٢٥]، مما يبرز الفجوة الآخذة في الاتساع بين القيادة الفعلية لأعمال التمرد والأسماء الواردة حالياً في الجزء الخاص بالطالبان من القائمة الموحدة[٢٦]. وبالإضافة إلى هذا، فإن عدم وجود أي

(٢٤) على سبيل المثال، الإعلان الصادر عن المُلا عبد الغني بردار (TI.B.24.01) على موقع الطالبان على الإنترنت في أواخر شباط/فبراير. (المصدر: www.alemara.org/markli-3-22-2-2008، استرجعه الفريق في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨).

(٢٥) اغتيل مولاوي محمد إسلام محمدي (TI.M.90.01)، أحد أعضاء مجلس النواب في البرلمان منذ عام ٢٠٠٥، وذلك في كابل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ولا تزال التقارير الصحفية التي تفيد بوفاة جلال الدين حقاني (TI.H.40.01) في الإمارات العربية المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ غير مؤكدة.

(٢٦) اثنان فقط من الأفراد المدرجين على القائمة كانا من أهم الأشخاص الذين يبحث عنهم الجيش الوطني الأفغاني والقوة الدولية للمساعدة الأمنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وعددهم ١٢ شخصاً، هما: طهير يولداشيف (QI.T.36.01) وسراج الدين حقاني (TI.H.144.07). و ١٩ فقط من الأفراد المدرجين هم من بين القادة الرئيسيين الذين حددتهم الحكومة الأفغانية، وعددهم ٥٨ قائداً. ولم يدرج في القائمة سوى شخصين من بين قادة العمليات في المقاطعات، وعددهم ٣٤ قائداً، هما سراج الدين حقاني* وعبد المنان نيازي (TI.N.97.01). وهذه المعلومات قدمتها حكومة أفغانستان عن طريق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

نظام مالي رسمي في أفغانستان[٢٧]، علاوة على حدود البلد غير الحصينة والسلطة الحكومية المحدودة فيه تجعل التنفيذ الفعال للتدابير الخاصة بالجزاءات أمراً صعباً للغاية. ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، لا يزال الوصول إلى ٣٦ من مقاطعات أفغانستان البالغ عددها ٣٧٦ مقاطعة متعذراً إلى حد كبير على المسؤولين الأفغان (A/62/722-S/2008/159، الفقرة ٢).

١٧ - وسجِّل مقتل أكثر من ٨ ٠٠٠ شخصا في أفغانستان في حوادث للمتمردين ضِلع فيها خلال عام ٢٠٠٧ (A/62/722-S/2008/159، الفقرة ١٧)، مقارنةً بمقتل ٦ ٠٠٠ من جراء جميع أنواع العنف في٧ عام ٢٠٠٦. واستمرت هذه الزيادة في أعمال العنف في عام ٢٠٠٨، لا سيما في المقاطعات الجنوبية. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قُتل ما لا يقل عن ٨٠ شخصاً في عملية انتحارية في إقليم كندهار كانت أكثر العمليات الانتحارية التمردية فتكاً بالأرواح حتى الآن. وفي اليوم التالي، أودت هجمة انتحارية أخرى بحياة ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً. والهجمات الانتحارية والأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي كانت نادرة في أفغانستان قبل منتصف عام ٢٠٠٥، أصبحت الآن أمراً اعتيادياً، حيث تحدث في المتوسط ثلاث هجمات انتحارية كل أسبوع[٢٨].

١٨ - ومن بين الظواهر الأخرى المتنامية انخراط الطالبان في تجارة المخدرات. فعلى الرغم مما تقوم به الهيئات الأفغانية والدولية من نشاط في مجال مكافحة المخدرات، فإنه خشخاش الأفيون لا يزال يُزرع على نطاق واسع. وأشارت دراسة استقصائية أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى أن محصول الخشخاش في عام ٢٠٠٨ سيقترب من المعدلات القياسية التي سُجِّلت في عام ٢٠٠٧[٢٩]، حينما قُدّر الدخل

(٢٧) في أواخر عام ٢٠٠٣، واصل المصرف المركزي الأفغاني ترخيص الفروع المحلية والأجنبية للمصارف التجارية في أفغانستان، وأنشئ اتحاد مصارف أفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وهناك في الوقت الحالي ١٤ مصرفاً مرخصاً تعمل كأعضاء في الاتحاد. (المصدر: www.aba.org/af.about.asp).

(٢٨) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ''Suicide Attacks in Afghanistan: 2001 - 2007''. وقعت ١٦٠ هجمة انتحارية في عام ٢٠٠٧.

(٢٩) دراسة تقييمية سريعة لمحصول الأفيون الشتوي لعام ٢٠٠٨، متاحة على الموقع www.unodc.org/documents/crop-monitoring/Afghan-winter-survey-Feb08-short.pdf.

الإجمالي المحصَّل من الأفيون بمبلغ ٤ بلايين دولار، يُعتقد أن ٩٠ في المائة منه كان من نصيب التجار والقائمين على تيسير أعمالهم[٣٠]. ويتوقع أن تزداد زراعة القنب هي الأخرى. وهناك تحالف نفعي بين الطالبان وأساطين المخدرات، حيث أن لكليهما مصلحة في إضعاف الحكومة وإفساد المسؤولين المركزيين والمسؤولين بالأقاليم.

١٩ - وقال جميع مزارعي الخشخاش ممن ردوا على الدراسة الاستقصائية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب البلد إنهم يدفعون ضريبة قدرها حوالي ١٠ في المائة من دخولهم الآتية من زراعة الخشخاش إلى جماعات منها الطالبان؛ ولا ينطبق هذا الأمر على المزارعين من مناطق الوسط والشمال والشمال الشرقي، حيث الأوضاع الأمنية أفضل وتأثير الطالبان أقل. وأشارت الدراسة أيضاً إلى انخفاض في زراعة الخشخاش في هذه المناطق.

٢٠ - ومنذ قدم الفريق تقريره الأخير في أيلول/سبتمبر٢٠٠٧ كان هناك عدد من الحوادث المرتبطة بالمخدرات في المناطق التي يقوى فيها نفوذ الطالبان، فعلى سبيل المثال، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كُشِف عن كميات ضخمة من المخدرات الأجهزة المنتجة للهيروين والسلائف الكيميائية عندما استعادت القوات الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية بلدة قلعة موسى. وأفاد السكان المحليون بأن حركة الطالبان شجعت على إقامة معامل للهيروين تحت حمايتها وفرضت ضريبة قدرها ١٠ في المائة على المنتج. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، ضبطت القوات الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية طناً من الأفيون الخام، وحوالي ٢٠ كيلوغراماً من الهيروين النقي وأكثر من ١ ٠٠٠ كيلوغرام من المواد الكيميائية في محطة لتجهيز المخدرات يسيطر عليها المتمردون في هلمند[٣١]. وفي أواخر ذلك الشهر، اكتشفت القوات الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية ١,٥ طناً من الأفيون (تساوي قيمتها ٤٠٠ مليون دولار) وتخلصت منها، بالإضافة إلى مكابس كبيرة للمخدرات لصنع الأقراص المخدرة، وأجهزة أخرى ذات صلة بالمخدرات في مجمع يقع في أعالي وادي سانغين في هلمند[٣٢].

---

(٣٠) في عام ٢٠٠٧، وللمرة الأولى، نما اقتصاد المخدرات بسرعة تفوق سرعة نمو الاقتصاد المشروع. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة تقييمية لمحصول الأفيون في أفغانستان عام ٢٠٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، متاحة على الموقع www.unodc.org/documents/crop-monitoring/Afghanistan-Opium-Survey-2007.pdf.

(٣١) المصدر: www.mod.uk/DefenceInternet/DefenceNews/MilitaryOperations/UkAndAfghanForces/SeizeTonneOfOpium.htm.

(٣٢) المصدر: www.nato.int/isaf/docu/pressreleases/2008/02-february/pr080226-080.html.

٢١ - وبموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، شجع مجلس الأمن الدول على التعرف على تجار المخدرات الذين يدعمون الطالبان وتقديم أسمائهم لتدرج في القائمة. وبينما عملت بعض الدول على القيام بذلك، حيث تعكس أربعة أسماء الضلوع في تجارة المخدرات[٣٣]، فإنه لم تظهر أسماء جديدة على أساس الضلوع في هذه التجارة حصرا، مما يشير إلى وجود تقاعس لأي سبب كان عن تقديم تلك الأسماء. ويعتزم الفريق التعمق في بحث هذه المسألة وإحاطة اللجنة علماً عند توفر معلومات جديدة عن علاقة الطالبان بتجارة المخدرات.

٢٢ - وفي حين تظل الطالبان حركة أفغانية في المقام الأول، فإن مجموعتين من الأجانب تسهمان في إنجاحها[٣٤]، هما حركة تحريك الطالبان والجماعات المرتبطة بها في باكستان تحت القيادة العامة لبيت الله محسود[٣٥] وغيره من المقاتلين الأجانب، وأغلبهم من الأوزبيك والعرب، قد يكون بعضهم وصل مؤخراً من العراق ويضطلعون فيما يبدو بدور متنامي الأهمية كمستشارين[٣٦]. وأخبرت السلطات الباكستانية الفريق بأن قواتها الأمنية كانت في عام ٢٠٠٧ هدفاً لـ ٤٠ تفجيرا انتحارياً و ٥٠ جهازاً انفجارياً ارتجالياً، و ١٢٩ هجمة صاروخية وثمانية كمائن. ونتيجة لهذا، قُتل ١ ٠٤٥ جندياً، وأصيب ١ ٤٥٢ بجروح، كما جُرح ٦٩٢ مدنياً معهم. وقام جيش باكستان بـ ١٠٦ عمليات كبرى ضد الإرهابيين والمتمردين خلال العام.

ثالثاً - القائمة الموحدة

٢٣ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، كانت القائمة الموحدة[٣٧] تضم ٤٨٢ قيدا، تشمل ١٤٢ فرداً مرتبطين بالطالبان و ٢٢٨ فردا و ١١٢ كياناً مرتبطين بالقاعدة. وتبقى القائمة

---

(٣٣) سيد غياث الدين أغا (TI.A.72.01)؛ ضياء الرحمن مدني (TI.M.102.01)؛ عبد السلام حنفي علي مردان قل (TI.H.27.01)؛ أختر محمد منصور شاه محمد (TI.M.11.01).

(٣٤) تسجل إحصاءات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلقاء القبض على أكثر من ١٠٠ متمرد أجنبي على أيدي القوات الأمنية الأفغانية والدولية في عام ٢٠٠٧. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، وخلال نقاش دار في مجلس الأمن، أشار مسؤول أفغاني إلى القبض على ١ ٠٠٠ إرهابي، منهم أجانب (S/PV.5851).

(٣٥) إحاطات من المسؤولين للفريق.

(٣٦) إحاطات من المسؤولين للفريق، وبيانات أدلى بها اثنان من قادة القاعدة في المنطقة: مصطفى أبو اليزيد* في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ وأبو يحيى الليبي في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٣٧) القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة/حركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (متاحة في العنوان: (www.un.org/Docs/sc/committees/1267/consolist.shtml).

الموحدة حجر زاوية نظام الجزاءات. ولكن كما أشار الفريق في جميع تقاريره السابقة، فإنها لا تخلو من عيوب خطيرة. ومن الضروري أن تعمل جميع الدول الأعضاء، في ظل القيادة النشطة للجنة وبمساعدة فريق الرصد، على تصحيح هذا الوضع؛ وحتى يحدث ذلك، سيستمر أثر نظام الجزاءات في التلاشي.

ألف – الافتقار إلى محدّدات الهوية

٢٤ – تتمثل أولى الأولويات في كفالة أن يتضمن كل قيد في القائمة أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الطرف المدرج فيها، وبالطبع ما يكفي من التفاصيل للسماح بالتعرف عليه بشكل موثوق به. ولا يزال المسؤولون الحكوميون وممثلو القطاع الخاص، من قبيل مسؤولي المصارف، ممن يواظبون على الاستعانة بالقائمة، يشتكون من افتقار بعض قيودها إلى العناصر الأساسية اللازمة لتحديد الهوية بحيث يكون التحقق بالرجوع إليها مجديا. وهناك حالياً ٥٧ قيدا لأفراد لا تحتوي على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد؛ وخمسة قيود أخرى تتضمن الاسم الكامل وتاريخ الميلاد لا غير؛ ويتضمن ٢٦ قيدا آخر الاسم وتاريخ ومكان الميلاد دون أي عناصر محددة أخرى، من قبيل الجنسية أو العنوان أو بلد الإقامة.

٢٥ – وأشارت الجهات التي اتصل بها الفريق إلى عاقبتين تترتبان على جوانب النقص هذه. أولاً، يرتبط التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات ارتباطاً مباشراً بجودة المعلومات المتاحة بشأن أهدافها. ثانياً، تتسبب قلة المعلومات في حالة من الإحباط والسخط لدى الأشخاص المسؤولين عن التحقق من القائمة التي يعتمد عليها التنفيذ الفعال أكثر من غيرها، مما يزيد من خطر عدم اكتشاف الأسماء المدرجة، واحتمال تطبيق التدابير على أهداف غير مقصودة. وتوافق أغلب الجهات التي اتصل بها الفريق على أن الحد الأدنى للمعلومات اللازمة للقيام بالتحقق الأساسي هو الاسم بالكامل وتاريخ (أو على الأقل سنة) الميلاد، والجنسية إن أمكن؛ ويلزم توافر الاسم والعنوان عند التحقق من التحويلات المالية.

٢٦ – ومفهوم أن أي قائمة بالكيانات شبه السرية المرتبطة بالطالبان والقاعدة، من المستبعد أن تتضمن كافة التفاصيل، ولكن الفريق يتساءل عن الغرض من وراء الاحتفاظ ببيانات على القائمة قيمتها التنفيذية محدودة أو لا قيمة تنفيذية لها على الإطلاق. وما برحت اللجنة تحث الدول على توفير أكبر قدر ممكن من التفصيل عند تقديم أحد الأسماء لإدراجه في القائمة، وتهيب بالدول أن تستخدم صحيفة الغلاف التي توفر نموذجاً ودليلاً لما هو مطلوب[٣٨].

(٣٨) ترد صفحة الغلاف كمرفق لقرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وهي متاحة على موقع اللجنة: (www.un.org/sc/committees/1267/pdf/coversheet.pdf).

وعلى الرغم من أن اللجنة لم تضع حدودا دنيا من المعايير فيما يتعلق بالإدراج في القائمة، فإنه لا يرجح أن تقبل طلباً جديداً لإدراج أفراد يفتقر إلى الوسائل الأساسية لتحديد الهوية. إلا أنه تبقى مشكلة الأسماء التي أدرجت سابقا، وفي حين لا ترغب اللجنة في شطب حتى أقل القيود اكتمالاً من القائمة ريثما تتاح وسائل إضافية لتحديد الهوية، فإن الفريق يعتبر أن تلك القيود تحد من أثر نظام الجزاءات ومصداقيته. وعليه، فإنه يوصي بأن تواصل اللجنة الاستعراض المستمر لتلك القيود بل وأن تنظر في وضعها في فئة مستقلة داخل القائمة، لحين اشتمالها على ما يكفي من محدّدات الهوية بما يسمح بتطبيق الجزاءات بصورة فعالة.

٢٧ - وقد تحقق كثير من التقدم على صعيد تحسين المعلومات المدرجة في القائمة في الشهور الأخيرة، حيث أدت إسهامات ١٩ دولة عضوا إلى إجراء ٤٤ تعديلاً مقترحاً خلال الشهور الستة منذ تقديم التقرير الأخير للفريق في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وخلال عام ٢٠٠٧، أُدخل ٣٢٤ تغييراً على القيود الموجودة على القائمة، وأدخل ١٥ تعديلاً حتى الآن في عام ٢٠٠٨. بيد أنه يلزم بذل المزيد من الجهد. وحتى الآن، كان الفريق يقترح دائماً إدخال التعديلات على القائمة استناداً إلى المعلومات التي تلقاها من الدول الأعضاء. وهو يقترح الآن أيضاً تزويد اللجنة، في فترات محددة، بالمعلومات التي حصل عليها من بحوثه الخاصة في المصادر الرسمية المتاحة للجمهور[٣٩]، أو بمساعدة الوكالات التابعة للأمم المتحدة، من قبيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبموافقتها. وفي هذه الحالات، سيحدد الفريق مصدر كل معلومة من المعلومات الجديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها.

٢٨ - أما الهدف الثاني من حيث الأولوية فيما يتصل بالقائمة، فهو ضمان أن تعكس الخطر بدقة، وأن تشتمل بالتالي على أسماء من تبين مؤخراً ارتباطهم بالطالبان والقاعدة ويتعين إدراجهم في القائمة. ولا تزال الدول تتردد في تقديم الأسماء (S/2007/677، الفقرة ٢٦)، وعندما تقدم أسماء، فإن اللجنة كثيراً ما تحتاج إلى عدة أشهر للبت فيما إذا كان يجب إدراجها أم لا. وفي سبيل النهوض بالقائمة بوصفها أداة مرنة وفعّالة، اقترح الفريق تزويد اللجنة على فترات منتظمة بتقرير عن الأفراد والكيانات المرتبطين بالطالبان والقاعدة الذين كانوا نشطين بشكل خاص خلال الفترة المعينة (S/2007/677، الفقرة ٢٧). واللجنة بصدد النظر في هذا الاقتراح.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، www.ustreas.gov/offices/enforcement/ofac/programs/terror/terror.pdf و http://ec.europa.eu/external_relations/cfsp/sanctions/list/consol-list.htm.

باء – الصور الفوتوغرافية

٢٩ – من بين الاقتراحات التي سمعها الفريق كثيراً إضافة صور فوتوغرافية إلى بيانات الأفراد على القائمة. وبالإضافة إلى الهيئات الأمنية، أتى هذا الطلب على وجه الخصوص من مسؤولين مثل العاملين بالمواقع الحدودية، ومن ممثلي القطاع الخاص، كالعاملين في المصارف الذين يتعين عليهم أن يقرروا سريعاً ما إذا كان الشخص الواقف أمامهم بالفعل هو الشخص المدرج على القائمة، عندما تكون بعض محددات الهوية متطابقة، وليس كلها. وتتوقف قيمة الصورة الفوتوغرافية على عوامل كثيرة، منها تاريخ التقاطها وجودة نسخها؛ ويمكن للصورة أيضاً أن تضلل أو أن تساعد، لا سيما نظراً لإقدام كثير من الأفراد المدرجين في القائمة على محاولة تغيير هوياتهم أو إخفائها[٤٠]. إلا أن الفريق يوافق على أنه حينما تكون هناك صورة فوتوغرافية مفيدة، ينبغي أن تكون متاحة للأشخاص الذين يستعينون بالقائمة.

٣٠ – وربما يصعب على اللجنة التحقق من الصور الفوتوغرافية وإدراجها على القائمة نفسها، ونظراً لأن القائمة كثيراً ما توزعها الدول الأعضاء في شكل مطبوع، فإن جودة تلك الصور قد تتراجع بسهولة عند طباعتها أو نسخها. إلا أن ٧٦ من الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٤١] المتاحة للجمهور العام بالنسبة للأفراد المدرجين تحتوي على صور فوتوغرافية[٤٢]، ويمكن للجنة أن تدعو الدول الأعضاء لتقديمها بالنسبة للمذكرات التي لا تضم صوراً. ويمكن أن تقدم مباشرةً إلى الإنتربول عن طريق المكتب المركزي الوطني المعني أو عن طريق الفريق. ويوصي الفريق بأن تنشئ اللجنة أيضاً وصلة إلكترونية رابطة بين كل قيد على القائمة والإخطار الخاص المناظر لها (بغض النظر عما إذا كان الإخطار يتضمن صورة فوتوغرافية)، أو على الأقل الإشارة على القائمة إلى وجود إخطار خاص يتعلق بذلك القيد. ويمكن للدول التي توزع القائمة على النقاط الحدودية في شكل مطبوع أن ترفق بعدها نسخاً من الإخطارات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية العالية الجودة متى توافرت.

---

(٤٠) على سبيل المثال، تفيد التقارير بخضوع فضل عبد الله محمد (QI.M.33.01) لجراحة تجميلية.

(٤١) انظر www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp.

(٤٢) بالنسبة لخمسة من أفراد آخرين مدرجين على القائمة، لا تتوفر صور فوتوغرافية إلا على النسخ المقيدة التوزيع من الإخطارات الخاصة.

جيم – الأشخاص المتوفون المدرجون على القائمة والاستعراض السنوي للقوائم

٣١ – لا تزال تدرج في القائمة أسماء أشخاص أبلغ عن وفاتهم مما أدى إلى طرح أسئلة عن أهمية القائمة والغرض منها. وحتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨، أعلن أن ١٢ من الأفراد المدرجين على القائمة توفوا أو أفادت التقارير بوفاتهم. وعلى الرغم من نظر اللجنة في هذه المسألة باستفاضة، وإصدارها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لمذكرة شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء تفسر كيفية رفع هذه الأسماء من القائمة، فإن الفريق يعتقد أنه يمكن القيام بالمزيد. وهو يوصي على وجه الخصوص بأن تعدل اللجنة الفقرة ٦ '١' من مبادئها التوجيهية[٤٣] بحيث تستعرض تلقائيا في كل عام أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم، بالإضافة إلى أي أسماء تختارها اللجنة من مجموعة القيود التي لم يجر تحديثها خلال أربع سنوات أو أكثر، ما لم يطلب أحد أعضاء اللجنة تحديدا عدم النظر في اسم أحد الأشخاص الذين أفادت التقارير بوفاتهم. ومثلما هو الشأن بالنسبة لأي أسماء أخرى تكون قيد الاستعراض فإنه سيجري فحص تلك الأسماء دون أي افتراضات مسبقة للنتائج، وسيجري تلقائيا تحديد إدراجها في القائمة ما لم تقرر اللجنة رفعها.

٣٢ – واستعراض هذه الأسماء الواردة في الفقرة ٦ '١' من مبادئها التوجيهية سيتيح للجنة الفرصة للاتصال بالدولة (الدول) المقدمة للاسم، ووفقا لما تقتضيه الحال، دولة (دول) الإقامة أو الجنسية، للحصول على معلومات من شأنها المساعدة على تسوية هذه القضايا. وبالإضافة إلى الأفراد الـ ١٢ المدرجين على القائمة والذين ثبتت وفاتهم، فإن الفريق يعي وجود سبعة آخرين أبلغت دولة إقامتهم أو جنسيتهم اللجنة أو الفريق أو الإنتربول بوفاتهم، و ١٣ آخرين أُبلغ عن وفاتهم عبر مصادر علنية إلاّ أنه لم تخطر اللجنة أو الفريق رسميا بوفاتهم. وقد ترغب اللجنة في النظر في هذه الحالات أيضا.

٣٣ – وفي سبيل زيادة احتمال ظهور معلومات إضافية، يوصي الفريد بأن تدعو اللجنة جميع الدول لتقديم معلومات عن الأسماء المختارة للاستعراض بموجب الفقرة ٦ '١'، وليس مجرد الدولة أو الدول المقدمة للاسم ودولة (دول) الإقامة أو الجنسية كما هو الحال في الوقت الحاضر. ويمكن للجنة أن تخطر الدول بالاستعراض الذي قامت به إما عن طريق نشرة صحفية أو على موقعها على الإنترنت[٤٤]. ويُوصي أيضا بأن تعدل اللجنة الفقرة ٦ '١'، بحيث تمنح الدول ذات الصلة إمكانية الوصول إلى جميع المواد التي تعينها الدولة (الدول)

(٤٣) www.un.org/Docs/SC/Committes/1267/1267-guidlines.pdf.

(٤٤) انظر أيضا توصيات الفريق في هذا الصدد، الواردة في تقريره السابع (S/2007/677، الفقرة ٤٥).

المقدمة على أنها مواد يمكن الإفراج عنها للجمهور العام أو لدول أخرى عند الطلب، إما كجزء من البيان التعليلي أو من صحيفة الغلاف.

دال – تعميم القائمة

٣٤ – هناك عامل آخر حاسم في تطبيق الجزاءات تطبيقاً فعالا وفي الوقت المناسب، يتمثل في الطريقة التي تتبعها الدول في تعميم تحديثات القائمة. فإذا تأخرت عملية التعميم إلى ما بعد صدور الإعلان العام على موقع اللجنة على الشبكة، ثمة خطر حقيقي في أن الفرصة ستتاح للأفراد أو الكيانات المستهدفة لكي تنتقل أو تنقل أصولها إلى بر الأمان. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة في الوقت الراهن بتعميم تحديثات القائمة بواسطة البريد الإلكتروني على ما ينيف عن ٤٨٠ عنوانا. وتشمل هذه العناوين البعثات الدائمة للدول الأعضاء في نيويورك، والمسؤولين في العواصم، والهيئات الدولية، والمنظمات الإقليمية التي تتعامل مع قضايا الإرهاب. وبينما تسمح بعض الدول الأعضاء للمسؤولين وهيئات القطاع الخاص بأن تتصرف وفقاً لمقتضيات هذه الرسائل الإلكترونية أو أن تُدخل تغييرات مباشرة من موقع اللجنة على الشبكة في قوائم الرصد الخاصة بها، تنتظر دول أخرى ريثما تستلم عواصمها إشعاراً مطبوعاً من بعثتها في نيويورك، ثم تتولى تعميمه، وكثيرا ما يتم ذلك في صيغة مطبوعة أيضا.

٣٥ – ومن الواضح أن جميع الدول ستعمم القائمة وتنفذ التدابير المتصلة بالجزاءات بأي أسلوب تراه مناسبا، بيد أن الفريق يوصي بأن تبذل اللجنة ما في وسعها لتشجيع الدول على تنفيذ التحديثات على أساس بريد إلكتروني، أو إشعار في صيغة إلكترونية، أو ما تنشره على موقعها على الشبكة. ولما كانت بعض الدول تفتقر إلى الهياكل الأساسية أو الأسانيد القانونية التي تمكّنها من قبول إشعارات القوائم الإلكترونية، يوصي الفريق بأن تقوم اللجنة، عند الاقتضاء، بدراسة إمكانية تعميم القائمة عن طريق المكتب المحلي للأمم المتحدة لكفالة عدم تأخر إشعارات القوائم دونما مسوّغ. ويوصي الفريق أيضا بأن تدعو اللجنة الدول التي تقبل التحديثات الإلكترونية، أو بالأحرى تتوسم فيها الفائدة، إلى تزويد الأمانة العامة بجميع العناوين الإلكترونية ذات الصلة، سواء مباشرة أو عن طريق الفريق، وأن تقوم بتحديثها.

هاء – تحسينات مقترحة أخرى

٣٦ – من المقترحات المتواترة تحسين طريقة عرض القائمة، ومن السهل تفهم دواعي الاقتراح. فسيسهل استخدام القائمة أكثر لو أن كل فئة واردة تحت قيد ما (الاسم، وتاريخ الميلاد، والجنسية، وغير ذلك) تشغل السطر الخاص بها. وتتباين رداءة طريقة عرض القائمة

مع ما أجرته اللجنة من تحسين كبير في موقعها على الشبكة، لذا يقترح الفريق بأن توكل إليه اللجنة مهمة اقتراح شكل جديد لتوافق عليه.

٣٧ - ومن الممكن أن يتسبب الاختلاف في أساليب قراءة الأسماء لدى شتى الثقافات في إثارة الالتباس بشأن القائمة، لذا، وافقت اللجنة على أن يتولى الفريق دراسة هذه المسألة لوضع صيغة موحدة للتسمية تكفل قراءة أسماء الأشخاص المذكورين في القائمة بطريقة صحيحة.

٣٨ - وتشمل التحسينات الأخيرة الطارئة على القائمة صفحة استهلالية جديدة وتوجيهات بشأن طرائق البحث[٤٥]، وإزالة الأسماء المشطوبة من القائمة لوضعها في أماكن أخرى من موقع اللجنة على الشبكة. ويوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على إبلاغ مسؤوليها وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة بما يوفره موقعها على الشبكة من مساعدة في طائفة المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

رابعا - تنفيذ الجزاءات

ألف - الطعن في نظام الجزاءات

٣٩ - توجد الجزاءات في مفترق الطرق من الناحية القانونية، حيث ينصبّ قدر كبير من الاهتمام على طعنين دخلا الآن طور الاستئناف أمام محكمة العدل للجماعات الأوروبية[٤٦]. وقد رفضت إحدى المحاكم الابتدائية مطالبات مرفوعة ضد الجزاءات[٤٧]. بيد أن المحامي العام في المحكمة العليا، ميغيل بواريس مادورو، نقض في فتواه المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ استنتاج المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص في مراجعة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتنافى مع

(٤٥) متاحة على العنوانين التاليين على التوالي: www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml و www.un.org/sc/committees/1267/pdf/sguidance.pdf.

(٤٦) الدعوى C-415/05 (استئناف للحكم الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن القضية T-306/01)، التي رفعها علي أحمد يوسف (ورد في القائمة سابقا تحت رمز QI.Y.47.01) ومؤسسة البركات الدولية (QE.B.39.01)؛ والدعوى C-402/05 (استئناف للحكم الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن القضية T-315/01)، التي رفعها ياسين عبدالله عزالدين قاضي (QI.Q.22.01).

(٤٧) الدعوى T-306/01، يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس واللجنة، الحكم الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ والدعوى T-315/01، قاضي ضد المجلس واللجنة، الحكم الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. والحكمان متاحان على العنوان: curia.europa.eu/en/content/juris/index.htm. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذين الحكمين، انظر التقرير الرابع للفريق (S/2006/154، الضميمة، المرفق، الفقرات ٤ إلى ٧) والتقرير الخامس (S/2006/750، المرفق الثالث، الفقرة ٤).

الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير حقوق الإنسان المرعية في الاتحاد الأوروبي. فقد خلص إلى أن اللائحة الأوروبية EC 881/2002 التي تنفذ بموجبها الجزاءات تنتهك هذه المعايير، ولا سيما الحق في الاستماع، والحق في مراجعة قضائية فعالة تجريها محكمة مستقلة، والحق في الملكية[٤٨].

٤٠ - وإذا اعتمدت محكمة العدل الأوروبية هذا الموقف، ستكون هناك إمكانية حقيقية بأن يُحكم ببطلان اللائحة التي تستند إليها الدول الأعضاء ٢٧ في الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الجزاءات. ولئن كان الأثر الفوري لحكم من هذا القبيل سيؤثر في تنفيذ الجزاءات ضد المدّعين فحسب، فمن المرجح على ما يبدو أنه سيسفر عن طعون مماثلة سرعان ما ستقوض عملية الإنفاذ[٤٩]. وعلاوة على ذلك، ليس واضحا ما هي الخيارات التي ستكون متاحة لإيجاد تسوية طويلة الأمد. وأفاد المحامي العام مادورو بأنه سيكون من الصعب على فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تستعيض عن لائحة الجماعة بقانون داخلي، ما دامت أي تدابير من ذلك القبيل ستكون خاضعة بدورها للمعايير الأوروبية ذاتها للإجراءات القانونية الواجبة[٥٠]. وإضافة إلى ذلك، من اليسير أن نتصور أن قرارا ببطلان الجزاءات، ولا سيما من النوع الذي يشمل تأثيره العديد من الدول، سيشكل سابقة قد تؤدي إلى مشاكل مماثلة في دول أخرى خارج الاتحاد الأوروبي.

٤١ - وقد أدخلت اللجنة سلسلة من التحسينات التدريجية على إجراءاتها تلبيةً للعديد من الشواغل المثارة بشأن اتسام الجزاءات بالإنصاف، غير أن هناك مسألة رئيسية لا تزال مطروحة، وهي: اقتراح إخضاع قرارات اللجنة بشأن الإدراج في القائمة للاستعراض على يد فريق مستقل. فمن الصعب تصور إمكانية أن يقبل مجلس الأمن أي فريق استعراضي يبدو أنه سينتقص من سلطته المطلقة في اتخاذ القرار إزاء المسائل التي تؤثر في السلام والأمن الدوليين حسبما ينص عليه الميثاق. وهذا الاعتبار يستبعد إناطة أي فريق بمهام تتجاوز الدور الاستشاري، وأيضا نشر آرائه، تفادياً لتقويض قرارات المجلس. كما يشكل دافعا لاحتفاظ

---

(٤٨) فتوى المحامي العام بواريس مادورو المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قاضي ضد المجلس واللجنة، الدعوى C-402/05، الفقرات ٤٠ و ٤٧ إلى ٥٥. وقد أصدر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فتوى تكاد تكون مماثلة بخصوص الاستئناف المصاحب المقدم من مؤسسة البركات الدولية ضد المجلس واللجنة، الدعوى C-415/05.

(٤٩) على نحو ما جرت مناقشته في المرفق الأول لهذا التقرير، يوجد بالفعل حاليا لدى محكمة العدل الأوروبية استئنافان آخران يتضمنان مطالبات مماثلة، وقد علقتهما المحكمة ريثما يحسم في الاستئنافين اللذين رفعهما قاضي ومؤسسة البركات الدولية (الدعويان C-402/05 و C-415/05). ويوجد بالفعل أمام المحكمة الابتدائية الأوروبية عدد من الدعاوى الأخرى التي تتضمن مطالبات من هذا القبيل.

(٥٠) فتوى مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الدعوى C-402/05، الفقرة ٣٠.

المجلس بسلطة اختيار أعضاء الهيئة الاستعراضية أو الموافقة عليهم. وأخيرا، سيتعين أيضا إيجاد حلول لمشاكل الإثبات العديدة المرتبطة بأي فريق استعراضي. ورغم أنه قد يُسمح للفريق الاستعراضي بالوصول إلى البيانات التعليلية السرية المقدمة لتبرير الإدراج في القائمة، فإن أعضاء اللجنة يعوّلون أيضا على المعلومات الاستخباراتية ومعلومات إنفاذ القوانين المتاحة لهم على الصعيد الوطني أو من خلال مصادر أخرى، بما في ذلك المعلومات المحصل عليها عبر عمليات التبادل الثنائي، وهو ما لن يتسنى إتاحته بسهولة للمستعرضين.

باء – البيانات التعليلية العلنية

٤٢ – من الانتقادات ذات الصلة الموجهة لنظام الجزاءات مسألةُ جهل الأطراف المدرجة في القائمة أسباب فرض الجزاءات عليها، وعدم إعطائها أي فرصة للطعن في الأدلة المقدمة ضدها. فاللجنة لا تقوم بدور المحكمة القانونية؛ وإنما القصد من تدابيرها درء ارتكاب أعمال وليس المعاقبة عليها. بيد أن مجلس الأمن واللجنة أدخلا عدة تغييرات على إجراءاتهما على مدار السنين، أتاحت تحسين الشفافية والإقرار بالمعايير الأساسية للإنصاف التي يمكن أن تنطبق لو اكتست قراراتهما طابعا قضائيا. وتشمل هذه المعايير السماح للأفراد والكيانات الواقعة تحت طائلة الجزاءات بمعرفة الأسباب التي تكمن وراء إدراجها في القائمة.

٤٣ – وقد أهاب مجلس الأمن بالدول أن تقدم بيانا تعليليا كلما أحالت اسم فرد أو كيان لأغراض الإدراج في القائمة، كما وضع متطلبات ما فتئت تزداد تفصيلا بشأن ما ينبغي أن يتضمنه هذا البيان[٥١]. وأهاب المجلس أيضا بالدول أن تخطر الأشخاص المدرجين في القائمة بأنهم على القائمة وبما يترتب على هذا الوضع من عواقب، ملتمساً من الدول المقدمة للأسماء أن تحدد ما هي الأجزاء من البيان التعليلي، إن وجدت، التي يمكن إبلاغ هؤلاء الأشخاص بها علناً في إطار هذا الإشعار[٥٢].

٤٤ – بيد أن الأشخاص المدرجين في القائمة لن يطلعوا على البيان التعليلي إلا إذا سلمته لهم الدولة المقدمة للإشعار، وعلى أي حال فليس ثمة أي حكم ينص على تعميم هذه البيانات على عامة الجمهور. وسعياً إلى تحسين فهم الجزاءات في أوساط الأشخاص المدرجين في القائمة وعامة الجمهور على السواء، يوصي الفريق بأن تتاح البيانات التعليلية في صيغة قابلة للنشر بشكل علني، إن وجدت، على موقع اللجنة على الشبكة، سواء من خلال وصلة

(٥١) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤؛ والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥.

(٥٢) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٨؛ والقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥؛ والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦.

إحالة انطلاقا من القيد ذي الصلة في القائمة، أو بطرق أخرى. ويمكن للجنة أن تشفع هذا البيان العلني بأي معلومات أخرى بشأن أسس الإدراج في القائمة التي توفرها الدولة (الدول) المقدمة وأن تورد إشارة على صفحة الغلاف بأنها قابلة للنشر علنيا، إضافة إلى أي وثائق ثبوتية مقدمة تكون قابلة للنشر. ويوصي الفريق أيضا بأن يطلب مجلس الأمن صراحة إلى الدول الأعضاء التي تحيل أسماء بغرض إدراجها في القائمة أن تقدم بيانا تعليليا يجوز نشره على الجمهور.

٤٥ - وأخيرا، يعتقد الفريق أنه في الحالات التي لا تتيح فيها الدول المقدمة بيانا تعليليا قابلا للنشر علنيا، ينبغي للجنة أن تعدّ بيانا بنفسها، بوصفها الطرف المسؤول في نهاية المطاف عن جودة ما يدرج من عناصر في القائمة. وترد أسماء عدة أشخاص مدرجين في القائمة في لوائح اتهام أو أحكام متاحة للجمهور، تصف بشكل مفصل ارتباطهم بتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، ومن الممكن استخدامها؛ ويقوم أيضا بعض أعضاء اللجنة بإعداد ونشر بيانات تعليلية خاصة بهم عندما ينفذون الجزاءات داخليا[٥٣]. ويمكن للفريق أن يمد يد المساعدة بالتماس مزيد من المعلومات من الدول الأعضاء ومصادر رسمية أخرى. ويمكن للجنة أيضا أن تحث الدول الأعضاء على المساهمة بمعلومات إضافية في البيانات العامة الواردة في الموقع على الشبكة، وأن تشجعها بالمثل على تقديم مزيد من المعلومات بخصوص قيود القائمة. ويتعين مواءمة هذه الخطوات مع ممارسة لجان الجزاءات الخمس الأخرى التابعة لمجلس الأمن، التي تنشر بالفعل في مواقعها على الشبكة بعض بيانات الأسباب المسوّغة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائمها[٥٤].

جيم - معالجة طلبات الحصول على معلومات الواردة من الدول الأعضاء

٤٦ - وجهت الدول الساعية إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الأسماء المدرجة في القائمة شكاوى إلى الفريق تفيد بأنها كثيرا ما لا تتلقى أي رد على طلباتها. وقد دأبت

---

(٥٣) على سبيل المثال، تشرح النشرات الصحفية التي ينشرها مكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية الأسباب المسوغة للإدراج، مثلما هو الحال في قضية مخلص يونس (QI.Y.126.03). انظر www.treas.gov/press/releases/js700.htm.

(٥٤) اللجان المنشأة عملا بالقرارات التالية: القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) (www.un.org/sc/committees/1518/index.shtml)؛ والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المتعلق بليبريا (انظر www.un.org/sc/committees/1521/index.shtml)؛ والقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر www.un.org/sc/committees/1533/index.shtml)؛ والقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المتعلق بكوت ديفوار (انظر www.un.org/sc/committees/1572/index.shtml)؛ والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المتعلق بالسودان (انظر www.un.org/sc/committees/1591/index.shtml).

اللجنة في هذا الصدد على إحالة هذه الشكاوى إلى الدولة أو الدول المقدمة للأسماء لأغراض الرد، تاركةً الدولة الملتمسة في حيرة من أمرها بشأن إمكانية ورود الرد وتوقيته. ويوصي الفريق بأن تتابع اللجنة هذه الطلبات بعد مضي فترة محدودة، رهناً بالطابع الاستعجالي للمسألة، بغرض معرفة ما إذا قامت الدولة المقدمة للأسماء بالرد، أو أنها تعتزم القيام بذلك. وسيتيح ذلك للجنة أن تبقي الدولة الملتمسة على علم بالأمر، وتكفل معالجة الطلب، وتطّلع على نتائج أي تبادل. وإكمالاً لعمليات التبادل الثنائية هذه، يمكن للجنة، بوصفها الهيئة المكلفة بإدراج الأسماء في القائمة في نهاية المطاف، أن تصوغ ردا إلى الدولة الملتمسة على أساس المعلومات المتاحة، وتدعو الدولة المقدمة والدولة أو الدول الأخرى ذات الصلة إلى إبداء تعليقاتها في غضون فترة محددة.

خامسا – تجميد الأصول

ألف – معلومات مستكملة عن الأصول المجمدة

٤٧ – في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لاحظ الفريق أنه جرى تجميد قرابة ٨٥ مليون دولار بموجب نظام الجزاءات على يد ٣٦ دولة عضوا (S/2007/677، الفقرة ٥٧). ولم تفد أي دولة عضو بحصول تغييرات في المبالغ المجمدة، سواء فيما يتعلق بالأسماء الموجودة بالفعل في القائمة الموحدة أو بالأسماء الستة التي أضيفت إلى القائمة أو أي تعديلات أخرى طرأت منذ ذلك الحين. ومنذ أيلول/سبتمبر، رفعت اللجنة من القائمة أحمد إدريس نصر الدين (QI.N.66.02) و ١٢ كيانا مرتبطا به[٥٥]، بيد أنه ليس ثمة معلومات محددة عن مبلغ الأصول المفرج عنها نتيجة لذلك، رغم إدراك الفريق بأن هناك دولتين كانتا قد جمدتا أصولا ترتبط بهذه الأسماء المدرجة في القائمة.

باء – قائمة غير ملزمة وغير شاملة بالأصول المستهدفة

٤٨ – توخياً للفعالية، من الأساسي المبادرة بتجميد جميع الأصول المستهدفة التي يملكها فرد أو كيان مدرج في القائمة حالما يتم هذا الإدراج. ولكي يتمكن القطاع الخاص من التصرف بسرعة، قد تود اللجنة وسلطات الدول الأعضاء أن تحدد مجموعة الأصول التي تقع تحت طائلة التجميد على نحو يتجاوز نطاق التعليمات العامة التي أعطاها مجلس الأمن في الفقرات ١ (أ)، و ٢، و ٣، و ٢٠ من قراره ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وفي القرارات السابقة ذات الصلة. ولاحظ الفريق أن بعض الدول لا توضح ما هي الممتلكات المادية وغيرها من الأصول غير

(٥٥) تم الرفع من القائمة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (انظر النشرة الصحفية SC/9172).

النقدية التي ينبغي أن تشملها الإجراءات بما يتجاوز الحسابات المصرفية. وكان الفريق قد أوصى في السابق بأن تدرج اللجنة في موقعها على الشبكة قائمة غير شاملة وغير ملزمة بالأصول التي يجوز للقطاع الخاص أن يفترض بداهةً أنها مشمولة بتجميد الأصول (S/2006/677، الفقرات ٨٢ إلى ٨٥). وسيساعد ذلك على تعزيز اعتماد نهج متسق عبر الولايات القضائية، وجعل تجميد الأصول أكثر فعالية. وقد أعد الفريق مشروع قائمة بشكل منفصل لكي تنظر فيها اللجنة.

٤٩ - وقد يكون من المفيد أيضا للدول الأعضاء والقطاع الخاص أن يكون لديها تعليمات بشأن كيفية تجميد مختلف أنواع الأصول، وبشأن التعامل مع الممتلكات التي لا يكون فيها للطرف المدرج في القائمة سوى مصلحة أو جزء من الملكية فحسب. وبينما تثري الدول الأعضاء تجربتها في هذا المجال وتكتشف سبلا كفيلة بتجميد هذه الأصول دونما الإضرار المفرط بمصالح الأطراف غير المدرجة في القائمة، يقترح الفريق أن يقوم، بموافقة من اللجنة، بتجميع الممارسات الحالية ووضع مشاريع مبادئ توجيهية يمكن نشرها على موقع اللجنة على الشبكة.

جيم - مخاطر مقايضة المصالح في الأموال المجمدة ببضائع أو خدمات

٥٠ - قد تنطوي الطلبات المقدمة بموجب الفقرتين ١ (أ) أو ١ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بغرض الموافقة على تسديد نفقات تقديم البضائع أو الخدمات إلى شخص مدرج في القائمة على خطر تضخيم المبالغ المعلن عنها بواسطة ترتيب سري بين المورّد والطرف المدرج في القائمة. وإذا حظي الطلب بالموافقة، ستفرج تلك المدفوعات عن أموال قد تستخدم آنذاك لقضاء مآرب أخرى. ولعل اللجنة تود أن تشجع الدول، في مبادئها التوجيهية، على تمحيص المعاملات بناء على ذلك، وتقديم معلومات ستساعد اللجنة على تقرير ما إذا كانت الأموال الملتمَسة ملائمة.

٥١ - وعلاوة على ذلك، قد يقدم المورّدون في بعض الحالات بضائع أو خدمات إلى طرف مدرج في القائمة قبل أن تقرر الدولة ما إذا كان من المناسب الإفراج عن الأصول المجمدة لتغطية تلك النفقات. ودرءاً لهذه الحالة، قد يود المجلس أن يشجع الدول على إلزام الأفراد المدرجين في القائمة بالتماس الموافقة المسبقة قبل الحصول على البضائع أو الخدمات المتصلة بطلب مقدم بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وأن يقدم التوجيهات المناسبة في موقعه على الشبكة.

دال – التعامل مع الأموال الواردة لصالح أطراف مدرجة في القائمة

٥٢ – يجوز للدول أن تسمح، بموجب الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بأن تقيَّد في الحسابات المجمدة فوائد أو عوائد أخرى أو مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت قبل تاريخ تطبيق تدبير تجميد الأصول على تلك الحسابات. بيد أن ثمة ظروفا أخرى قد تتطلب إجراء مدفوعات ومن الممكن أن يتسبب منع محاولات التسديد خارج إطار الفئتين المذكورتين في القرار في الحيلولة دون وفاء الدافعين بالالتزامات القانونية إزاء الشخص المدرج في القائمة أو الأطراف الأخرى، مما يتسبب في تحميلهم المسؤولية.

٥٣ – وقد أبلغت المصارف الفريق بأنها غير متأكدة مما ينبغي أن تفعله إذا كانت الأموال المحوّلة إلى حسابات مجمدة بموجب نظام الجزاءات لا تقع بوضوح ضمن إحدى الفئتين المنصوص عليهما في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وعلاوة على ذلك، ليس واضحا لها كيف – أو هل – ينبغي أن تقرر ما إذا كانت الأموال المحوّلة إلى حسابات مجمدة تتعلق بعقود نشأت قبل الإدراج في القائمة. وإذا أعادت مسؤولية اتخاذ القرار إلى الدول، يجب أن تكون قادرة على استبقاء الأصول في حساب معلّق ريثما تتلقى الرد. ونظراً لما يكتنف المسألة من صعوبات إدارية وقانونية، لعلنا لن نستغرب من إقدام المصارف على إعادة تلك المدفوعات إلى مرسليها في كثير من الأحيان. ومن الواضح أن هذه الظروف تطرح خطر قيام المرسل بتحذير الطرف المدرج في القائمة الذي قد يتخذ بالتالي ترتيبات لتسلم الأموال بطريقة تمكنه من تفادي الجزاءات. ويوصي الفريق بأن ينظر مجلس الأمن في توسيع نطاق الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من قراره ١٤٥٢ (٢٠٠٢) للسماح بتقييد جميع المدفوعات المحولة إلى الأطراف المدرجة في القائمة في حساباتها المجمدة[٥٦].

هاء – نطاق تجميد الأصول

٥٤ – يبدو أن بعض الدول لا تطبق الجزاءات على الأصول التي قد يتحكم فيها طرف مدرج في القائمة دون أن تكون في حيازته بشكل مباشر. وتدعو الأحكام الحالية بموجب تدبير تجميد الأصول إلى أن تقوم الدول بتجميد الأصول والموارد الاقتصادية ''لـ'' الطرف المدرج في القائمة، لكنها لا تقدم سوى توجيهات محدودة بشأن مدلولها. وتحدد القرارات أن الأصول تشمل الأموال ''المستمدة'' من ممتلكات يتحكم فيها ''بصورة مباشرة أو غير مباشرة'' الأشخاص المدرجون في القائمة، لكنها أقل وضوحاً فيما يتعلق بالممتلكات ذاتها.

(٥٦) اعتمدت دولة عضو واحدة على الأقل هذا النهج فيما يتصل بنظام جزاءات آخر.

وهي تترك أيضا الباب مفتوحا أمام الدول بشأن ما ينبغي أن تفعله إزاء الشركات وغيرها من الكيانات التي ليست مدرجة في القائمة لكن يتحكم فيها أشخاص مدرجون في القائمة، سواء مباشرة أو بالوكالة. فبعض الدول تطبق تدبير تجميد الأصول في هذه الظروف، ولا تطبقه دول أخرى.

٥٥ - وتتصدى جزاءات مكافحة الإرهاب المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) لهذه المسألة؛ وينطبق تدبير تجميد الأصول المنصوص عليه على الأصول والموارد الاقتصادية التي لا تعود للجهات الإرهابية فحسب[٥٧]، بل أيضا ''لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم''. ويوصي الفريق بأن ينظر مجلس الأمن في اعتماد أحكام مماثلة في نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان، أو يقدم توجيهات صريحة إلى الدول بشأن هذه النقطة للتشجيع على اعتماد نهج موحد وتنفيذ الأحكام تنفيذا ملائما[٥٨].

واو - مؤشرات عامة على تمويل الأعمال الإرهابية

٥٦ - لا تزال المصارف وسائر المؤسسات المالية تطلب إلى سلطاتها الإفادة بما ينبغي أن تبحث عنه لكشف المعاملات الممكنة التي قد يقوم بها عملاؤها لتمويل أعمال إرهابية. واعتباراً لما يجب أن تنفقه المصارف من وقت وموارد لإعداد تقارير عن الأنشطة المشبوهة وتقديمها، فإنها تود التأكد من أن التقارير مفيدة قدر الإمكان. وبالمثل، لا تود الهيئات الرسمية من قبيل وحدات الاستخبارات المالية أن يثقل سيل التقارير العديمة القيمة كاهلها. وقد قدمت بعض السلطات تعليمات عامة إلى القطاع الخاص، بينما تظل سلطات أخرى على صلة وثيقة بالمصارف لمناقشة الاتجاهات والتجارب الحالية.

٥٧ - ويظل الواقع مع ذلك أن تمويل الأعمال الإرهابية لا يتبع أي نمط واضح، لا سيما فيما يتعلق بالخلايا المحلية التي تحشد الأموال لدعم الأنشطة الخاصة بها. ومن المرجح أن تلك الخلايا ستستخدم أموالها المكتسبة بشكل قانوني وأنها ستنفذ معاملات احتيالية. وحتى في

(٥٧) أي ''... الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها''.

(٥٨) في هذا الصدد، يشدد قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) على ''الالتزام الملقى على عاتق الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا فيما يتعلق بحركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، وأي جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات لها صلة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وتكون قد شاركت في تمويل أنشطة إرهابية أو التخطيط لها أو تسهيلها أو التجنيد لارتكابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها''.

أوساط هذه الخلايا، من الصعب التمييز بين نية القيام بعمل إرهابي ومجرد الرغبة في كسب المال. وإذا غالت المصارف في تشددها في تقرير ما يتعين تمحيصه كحالة ممكنة من حالات تمويل الأعمال الإرهابية، فمن المرجح أنها لن تفطن لاستخدام الأساليب الجديدة ولا الأساليب القديمة. فالإرهابيون وممولو أنشطتهم سيستخدمون أي طريقة تبدو لهم أسهل وآمن لجمع أموالهم ونقلها وتخزينها وفقا لظروفهم.

٥٨ - بيد أن الفريق يتفهم الرغبة في الحصول على توجيهات، وقد تشاور مع طائفة من الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة. وتميل المعلومات الواردة حتى الآن إلى تأكيد رأي الفريق بأن تقديم أمثلة عن تمويل الأنشطة الإرهابية قد ينطوي على مساوئ أكثر، مقارنة بمجرد إتاحة الفرصة لرجال المصارف المحنّكين لكي يعوّلوا على معارفهم وفراستهم لكشف العمليات المريبة. وبقدر ما تعمل المصارف على نحو أوثق مع وحداتها المكلفة بالاستخبارات المالية والشرطة وسائر المسؤولين عن مكافحة الإرهاب، إلاّ وتنتفع جميع القطاعات بشكل أكبر.

زاي - استخدام هويات مزيفة لتمويل أعمال إرهابية

٥٩ - من أساليب الاحتيال الشائعة التي يستخدمها الإرهابيون هناك أيضا الحصول على استئمان تحت ستار هوية مزيفة. وإذا كان من الصعب التفطن لهذا الأمر والتصدي له، فهناك، بالإضافة إلى السجلات الوطنية، قاعدة بيانات تتعهدها الإنتربول، تضم ١٥ مليون وثيقة سفر مسروقة أو ضائعة من ١٢٥ بلدا[٥٩]. ولئن كانت سبل الوصول إلى قاعدة البيانات مقصورة في الوقت الراهن على وكالات إنفاذ القانون، فمن الواضح أن أهميتها ما فتئت تزداد بارتفاع عدد البلدان التي تقدم المعلومات. وحتى عندما يكون بمقدور المصارف أن تتحقق لدى الشرطة المحلية من الوثائق التي يقدمها العملاء، فمن الجائز أنه لا يجري الرجوع دائما إلى قاعدة بيانات الإنتربول. ولو أن عددا أكبر من قوات الشرطة يستخدم قاعدة البيانات، أو أن سبل الوصول إليها أتيحت لبعض مسؤولي المصارف، فسيقلّ تواتر هذا الضرب من الأنشطة الاحتيالية، بما في ذلك على يد الأشخاص المدرجين في القائمة. وقد أفادت الإنتربول الفريق بأنها على اتصال مع رجال المصارف في سبيل تحسين التعاون، بما في ذلك في مجال قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة أو الضائعة. ويحدو الفريقَ الأملُ في أن تدعم البلدان الأعضاء في الإنتربول هذه المبادرة[٦٠]. ولعل اللجنة والمجلس يودان أيضا أن يشجعا الدول الأعضاء على أن تتشاطر مع القطاع الخاص معلومات بشأن قواعد بياناتها

(٥٩) المصدر: www.interpol.int/Public/ICPO/FactSheets/GI04.pdf.

(٦٠) انظر أيضا التقريرين الخامس والسابع للفريق (S/2006/750، الفقرة ٨٩، و S/2007/677، الفقرة ٩٤).

الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية المسروقة والضائعة والمزورة التي تدخل في نطاق ولاياتها، وأن تقدم إلى اللجنة التفاصيل متى اكتُشف أن أحد الأطراف المدرجة في القائمة بصدد استخدام هوية مزيفة.

سادسا – الحظر المفروض على السفر

٦٠ – لئن كان من الصعب قياس أثر الحظر المفروض على السفر، فإنه يمثل مع ذلك جزءا مهما من نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان ومن يرتبط بهما. ورغم أن شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال تُتيح لتنظيم القاعدة أن يوطد حضوره ويديمه على نطاق عالمي، يبدو مع ذلك أن قيادات التنظيم صارت محاصرة ونائية، وأنه بقدر ما يتمكن المجتمع الدولي من تقييد حركة الزعماء البارزين في حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، إلاّ وتقل قدرة هؤلاء على ممارسة نفوذهم. وتزيد فعالية الحظر على السفر أكثر بوصفه تدبيرا للردع والإقناع في آن واحد عندما يطبق على الممولين البارزين وعلى سائر مناصري تنظيم القاعدة/حركة الطالبان من الصف الثاني، إذ من غير المرجح أنهم سيجازفون بالسفر بشكل غير قانوني.

٦١ – وتعمل الدول الأعضاء باستمرار على تحديث أمنها الحدودي، سواء عن طريق تعزيز إجراءات فحص المسافرين عند نقاط الدخول، أو اعتماد وثائق سفر أكثر تعقيدا من الناحية التقنية، أو استحداث معدات أفضل لقراءة جوازات السفر، أو السماح بإمكانية استخدام قواعد البيانات المركزية من مراكز العبور الحدودية. بيد أنه فيما يخص حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان، لا تفيد هذه التحسينات إلا عند توافر ما يكفي من المعلومات للمسؤولين المعنيين من أجل تحديد ما إذا كان اسم الشخص الماثل أمامهم واردا في القائمة الموحدة.

٦٢ – ومن غير المرجح أن يمر العديد من الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة حاليا، والبالغ عددهم ٣٧٠ فردا، من مركز عبور حدودي رسمي؛ فهم إما رهن الاعتقال، أو معروفون لدرجة أنهم لن يخاطروا بالسفر بصورة قانونية، أو هناك أمر دولي صادر بإلقاء القبض عليهم. ولكن هناك آخرين غير مطلوبين من أي وكالة لإنفاذ القانون، ولا يستطيعون الحصول بسهولة على وثائق سفر مزورة بجودة تُمَكّنهم من تجاوز الفحص الدقيق، ويَعتبرون على أي حال أن التفاصيل الشخصية المحدودة المسجلة عنهم في القائمة تجعل تَمَكُّنهم من المرور عبر المراكز الحدودية مستخدمين وثائق سفرهم الأصلية دون أن يلاحظهم أحد أمرا مؤكدا بدرجة معقولة. وطالما لا تفرض الدول على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الالتزام بحظر السفر، فسيعتبرون أن التحايل على الحظر أمر لا يحمل مخاطر تُذكر.

٦٣ - في واقع الأمر، فإن الفريق على علم بحالات حدث فيها ذلك بالفعل؛ فعلى سبيل المثال، تمكن أحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من القيام بعدة رحلات بين أوروبا وأفريقيا دون أن يوقفه أحد (S/2007/132، الإطار ٦)؛ ولا شك في وجود العديد من الانتهاكات الأخرى لحظر السفر. والمثال المذكور، حيث أوردت القائمة اسما لا يطابق الاسم المكتوب في جواز السفر، يبيِّن أيضا أهمية وجود أكبر قدر ممكن من التفاصيل في القائمة. وحتى في هذه الحالة، لو كان رقم جواز السفر مسجلا، لقل إلى حد كبير احتمال تمكن ذلك الشخص من السفر. ولا يصعب على دول الجنسية أو دول الإقامة أن تدقق في وثائق السفر الصادرة رسميا للأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة، إن وُجدت، وأن تبلغ اللجنة بالتفاصيل لإدراجها في القائمة إن كانت لا تزال صالحة. ويقترح الفريق أن تحث اللجنة الدول على القيام بذلك.

٦٤ - وعلى النحو المذكور سابقا في هذا التقرير، جرى العديد من التحديثات للقائمة على مدى العام الماضي، ولتفعيل تلك التحديثات بالكامل، من المهم أن تعمم النسخ الجديدة من القائمة على المراكز الحدودية فور إصدارها من قبل اللجنة. وواصل الفريق إجراء أعمال فحص عشوائية في النقاط الحدودية من أجل تقييم مدى إدراج القائمة الخاصة بتنظيم القاعدة/حركة طالبان في قوائم المراقبة الوطنية، حيث كان من المشجع أن يجدها مدرجة في أغلب الأحيان. إلا أن بعض الدول تشترط وجود أمر إداري أو إجراء قانوني آخر قبل إدخال تحديثات القائمة في قوائم المراقبة الوطنية لديها، مما يؤدي حتما إلى تأخير التنفيذ. ويوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على كفالة سماح إجراءاتها الداخلية بالإدراج الفوري للتغييرات المدخلة على القائمة الموحدة في ما لديها من قواعد البيانات وقوائم المراقبة الوطنية ذات الصلة، وإخطار المراكز الحدودية بهذه التغييرات في أسرع وقت ممكن عمليا.

ألف - الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٦٥ - يعد استخدام الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحدى الآليات التي يمكن أن تساعد على النشر السريع للمعلومات الواردة في القائمة. وتشمل الإخطارات حاليا ما يربو بقليل على ٣٠٠ من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة والبالغ عددهم ٣٧٠ فردا. وتستكمل الإنتربول هذه الإخطارات بانتظام، وهي مفيدة بوجه خاص في المراكز الحدودية لأنها تضم صورا بشكل متزايد[٦١]. ويمكن

(٦١) انظر الفقرة ٣٠ أعلاه.

الاطلاع عليها في موقع الإنتربول على شبكة الإنترنت، وبالإمكان طباعتها وتوزيعها، بالاقتران مع غيرها من المعلومات لأغراض إنفاذ القانون، على المراكز الحدودية التي لا توجد فيها إمكانية الاتصال بشبكة الإنترنت. وكما أشار الفريق أعلاه، فإنه يقترح أن تبذل الدول جهودا ترمي إلى إمداد الإنتربول بصور المزيد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأن تقدم أي تفاصيل أخرى تفيد نقاط العبور الحدودية لإدراجها في الإخطارات.

٦٦ - ويعد استخدام الدول الأعضاء المتزايد للإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن أمرا مشجعا، لكن مشكلة كبيرة باتت واضحة مع زيادة استخدامها: فعندما يعتبر مركز حدودي، أو جهاز لإنفاذ القانون، أنه قد وجد شخصا تطابق بياناته ما يرد في أحد الإخطارات الخاصة، لا يكون من السهل التأكد من ذلك. ولن يساعد إرسال استعلام إلى الإنتربول إلا إذا كانت الإنتربول تستطيع توفير معلومات إضافية عن طريق قنواتها الخاصة. وإن لم يتسن ذلك، سيلزم أن تتصل بالدولة أو الدول التي قدمت المعلومات لتدرج في القائمة من أجل معرفة ما إذا كان هناك المزيد من محددات الهوية. وللقيام بذلك، سيتعين اتصالها بالأمانة العامة للأمم المتحدة أو بالفريق الذي سيتصل بدوره برئيس اللجنة الذي سيتصل بالدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية التي سترد بدورها على الاستعلام. ومن المستبعد أن يتمكن المركز الحدودي المعني من تأخير اتخاذ قرار حتى تتم هذه العملية.

٦٧ - وقد وقع حادث من هذا النوع في شباط/فبراير ٢٠٠٨، عندما طلب بلد عضو في الإنتربول من هذه المنظمة المزيد من المعلومات عما إذا كان أحد الأشخاص الراغبين في دخول البلد هو نفس الشخص الوارد في إخطار خاص. كما طلبت الدولة التوجيه فيما يتعلق بالتزاماتها في حال تبين أن الشخص هو المطلوب. واتصلت الإنتربول بالفريق الذي أحال الطلب إلى رئيس اللجنة الذي اتخذ إجراءً سريعا بإخطار الدولة التي قدمت الاسم لإدراجه في القائمة طالبا منها الاتصال مباشرة بالدولة مقدمة الاستفسار اختصارا للوقت. ولكن إذا كانت أي معلومات قد وصلت إلى المستفسر الأصلي، فذلك بعد فوات الأوان. فقد سمحت الدولة لهذا الشخص بالدخول لعدم تمكنها من تأخير الأمر أكثر من ذلك.

٦٨ - وهذه الحالات لا تزيد من عمل المراكز الحدودية فحسب، ولكنها تسفر في النهاية عن آثار سلبية على الأفراد غير المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو عن عدم تنفيذ الجزاءات بحق من ترد أسماؤهم في القائمة. وفضلا عن ذلك، ستقل رغبة الدول في استعمال الإخطارات الخاصة في حال علمها بوجود هذه المشاكل؛ وبالعكس، فإنها ستستخدمها بقدر أكبر إذا اعتقدت أنها مدعومة جيدا من مُصدريها، أي اللجنة والإنتربول في هذه الحالة. وعلقت الإنتربول بأنه كلما زادت المعلومات الواردة في الإخطارات الخاصة، ولا سيما بصمات

الأصابع والصور وأرقام جوازات السفر في الصيغ المقيدة التوزيع والمتاحة فقط لوكالات إنفاذ القانون في بلدانها الأعضاء، ستزيد فائدتها وسيكون من غير المرجح أن تقع حوادث مثل المشار إليها أعلاه. كما عرضت الإنتربول تقديم التوجيه لأعضائها بشأن نطاق نظام الجزاءات. واقترحت، بالإضافة إلى ذلك، استحداث نقطة استعلام دائمة في الأمم المتحدة للإجابة على الأسئلة وكفالة توفير المعلومات الإضافية ذات صلة في الوقت المناسب عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة عندما تتيحها الدول الأعضاء.

٦٩ - ويوافق الفريق على أن هذه الفكرة تستحق المزيد من الدراسة؛ وألا يكون الأمر متوقفا على المساعدة في الاستجابة للطلبات المتعلقة بحظر السفر الموجهة عن طريق الإنتربول. فهناك حاجة أكبر لكفالة الاستجابة للطلبات الموجهة من الدول الأعضاء للحصول على معلومات عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. وتكون نقطة الاستعلام هذه مكمِّلة لمكاتب المساعدة الوطنية التي أوصى الفريق في السابق بأن تُنشئها الدول الأعضاء (S/2007/132، الفقرات ٦١-٦٤، و S/2007/677، الضميمة، الفقرة ١٣٨). كما يقترح الفريق أنه حيث توجد مكاتب المساعدة الوطنية هذه، يتعين أن تعلن الدول عن تفاصيل كيفية الاتصال بها حتى يتسنى للهيئات المحلية المعنية بإنفاذ القانون، وكذلك للسلطات في الدول الأخرى، معرفة الجهة التي تُوَجَّه إليها الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ.

٧٠ - وعندما ترفض الدول دخول أو عبور شخص ما استنادا إلى قيد مدرج في القائمة، أو عندما يغير أحد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة مكانه بناء على استثناءات مسموح بها من حظر السفر، مثل العودة إلى دولة الجنسية أو الانتقال لأغراض إجراءات قضائية[٦٢]، يكون من المفيد إطلاع اللجنة حتى تتمكن من تحديث القائمة وتسجيل ما يستجد من معلومات. ويوصي الفريق بأن تحث اللجنة الدول على إخطارها في هذه الحالات. وفي حالة وجود معلومات سرية لا ترغب الدولة في إدراجها في القائمة، يمكن أن تكون الصيغة المقيدة التوزيع من إخطار الإنتربول الخاص هي المكان المناسب لذكرها.

باء - توصيات أخرى

٧١ - قدم الفريق توصيات إلى اللجنة تتعلق بالإعفاءات من حظر السفر من أجل كفالة أن تكون لدى الدول إجراءات واضحة للاتصال باللجنة بالنيابة عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قد يحتاجون إلى السفر لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى. وتنظر اللجنة حاليا

(٦٢) أشار مجلس الأمن في الفقرة ١ (ب) من قراره ١٧٣٥ (٢٠٠٦) إلى أن حظر السفر لا ينطبق إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بمقتضيات قضية قانونية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره.

في هذه التوصيات. كما تنظر في توصية بأن تلغي الدول أي تأشيرات أو تصاريح للإقامة تخص مقاصد سافر إليها الشخص المدرج اسمه في القائمة بعد إدراجه، وأن تعيده إلى البلد الذي كان فيه وقت الإدراج، وذلك رهنا بالاستثناءات الملائمة التي تقررها اللجنة (S/2005/572، الفقرة ١٢٢).

٧٢ - ووافقت اللجنة على التوصيات الأخرى المقدمة من الفريق مثل: (أ) اعتماد الدول تدابير تكفل أنه لا يجوز لطرف يرد اسمه في القائمة طلب وثيقة سفر جديدة من دون تقديم تفاصيل وثيقة سفره القديمة، وتزويد اللجنة فورا بتفاصيل أي وثيقة جديدة تصدر قصد إدخالها في القائمة (S/2005/760، الفرع الخامس)؛ (ب) وتشجيع الدول مواطنيها على الإبلاغ عن فقدان أو سرقة وثائق السفر (S/2006/1047، المرفق، الفقرة ١٣)؛ (ج) وبذل الدول جهدا خاصا لتحديد هوية الأشخاص الذين يوفرون وثائق مسروقة أو مقلدة أو مزورة أو مزيفة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وتقديم أسمائهم لإدراجها في القائمة على أساس ارتباطهم بموجب ذلك بتنظيم القاعدة/حركة طالبان ومن يرتبطون بهما ودعمهم إياهم (S/2008/16، المرفق، الفقرة ١٩). كما يوصي الفريق الآن بأن يشجع المجلس الدول الأعضاء على كفالة ألا تُلغَى وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو المقلدة أو المزورة أو المزيفة فحسب، بل أن تُسحب أيضا من التداول عند العثور عليها وتُعاد إلى السلطات المختصة في الدولة التي أصدرتها[٦٣].

سابعا - الحظر على توريد الأسلحة

ألف - تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة

٧٣ - إن من الآثار الهامة المتوخاة للحظر على توريد الأسلحة إجبار تنظيم القاعدة/حركة طالبان ومن يرتبط بهما على اللجوء إلى أسلحة أقل فعالية وأعتدة أقل تعقيدا، وجدوى من الناحية العسكرية. ففي معظم المناطق، أجبرت الضوابط التي تضعها الدول الأعضاء المرتبطين بالقاعدة على الارتجال. وأسفر نقص القدرة التقنية لديهم عن خطط فاشلة أو عن ضرر أقل من المتوقع. لكنهم استطاعوا فقط في مناطق مثل أفغانستان، والمنطقة الحدودية الأفغانية - الباكستانية، والعراق، ومناطق صغيرة من الفلبين، والصومال، أن يستمروا في شن حملات لفترات طويلة بدعم من شبكات نشطة وواسعة للإمداد اللوجستي والتجنيد والتدريب العسكريين. ويمتد عبء التنفيذ في هذه الحالات إلى ما هو أبعد من حدود الدول المعنية،

(٦٣) انظر أيضا الفقرة ٣-٤٢ من الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤).

ليشمل الدول التي تأتي منها الأموال والأسلحة والدول التي يشترك مواطنوها في توفير تلك الأموال والأسلحة.

بـاء – نطاق حظر توريد الأسلحة

٧٤ – على الرغم من تزايد إدراك الدول لالتزاماتها بموجب الحظر المفروض على توريد الأسلحة، فإن معظمها لا يزال يعتبر أن هذا التدبير يعد إلى حد بعيد من مقتضيات مراقبة صادراتها من الأسلحة عن طريق الترخيص، وبالتالي فهي تكمّل هذه التدابير بأنظمة محلية عامة تتعلق بالأسلحة من دون أي ضرورة لتكييفها مع حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة/حركة طالبان. وربما تعتبر الدول أن طائفة الالتزامات المتداخلة المتعلقة بالأسلحة والتي تتحملها بحكم عضويتها في الأمم المتحدة وفي منظمات أخرى وبحكم قبولها المعاهدات ذات الصلة، توفر الأساس القانوني للتنفيذ الكامل للحظر على توريد الأسلحة. إلا أن الفريق يوصي بأن يشجع مجلس الأمن واللجنة الدول على ضمان أن تشمل الضوابط الداخلية الأطراف المدرجة في القائمة، وأن تكون لديها التشريعات الكافية لمراقبة مواطنيها والسفن والطائرات المسجلة لديها خارج حدودها الوطنية على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان. وقد تود اللجنة أن تلتمس السبل التي تكفل أن تقر الجهود الدولية الأخرى في مجال تحديد الأسلحة بأحكام الحظر على توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة/حركة طالبان.

جيم – المواد ذات الصلة

٧٥ – يواصل الفريق جمع آراء الدول الأعضاء بشأن كيفية تطوير الحظر على الوجه الأفضل من أجل التأثير بأكبر قدر ممكن على قدرة تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما على تنفيذ الهجمات. وعدا المجالات التي تفتقر فيها الدول إلى القدرة على إنفاذ الحظر، فإن أكثر ما يقلقها هو المواد المزدوجة الاستعمال، ولا سيما نترات الأمونيوم[٦٤]. ويوصي الفريق بأن يوضح المجلس أن ''المواد ذات الصلة'' في إطار الحظر على توريد الأسلحة تشمل مواد محددة مزدوجة الاستعمال. وهذا لا يتطلب حظرا شاملا على هذه المواد، ولكن يمكن حث الدول على منع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة من حيازة تلك المواد أو مناولتها أو تخزينها أو استعمالها أو السعي للحصول عليها. كما يمكن للمجلس أن يشجع

(٦٤) يتمثل العامل الذي يميز نترات الأمونيوم عن المتفجرات المرتجلة الأخرى في وفرته بشكل عام دون قيود وبالكميات الكبيرة اللازمة لصنع جهاز متفجر كبير.

الدول على زيادة درجة الحيطة في تنظيم هذه المواد وإنتاجها وبيعها وتوفيرها وشرائها ونقلها وتخزينها[٦٥].

دال – تهريب الأسلحة عن طريق الجو

٧٦ – إن منع إمداد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما بالأسلحة والأعتدة عن طريق الجو مرتبط بعدة أنشطة أخرى هي موضع نقاش حاليا في الأمم المتحدة وفي منظمات دولية وإقليمية أخرى[٦٦]. ويرى الفريق أنه نظرا للتحديات التي تواجهها فرادى الدول في معالجة هذه المسألة، سيكون من المفيد أن تشارك في النظر فيها منظمات دولية مثل منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي اللذين يتعاملان مع السلطات الرسمية وشركات الطيران، ومنظمة الجمارك العالمية التي تعد المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي تعمل على وضع معايير جمركية عالمية[٦٧]. ورغم أن الفريق أقام اتصالات مع هذه المنظمات بالفعل على مستوى العمل، فإنه يعتقد أن إحراز المزيد من التقدم قد يتطلب إبرام اتفاق رفيع المستوى بين هذه المنظمات واللجنة، يماثل الترتيب المبرم مع الإنتربول (S/2007/677، الفقرة ١١٤).

هاء – حيازة الأسلحة عن طريق الوسطاء والأطراف الثالثة

٧٧ – تستعمل معظم الدول نهج الترخيص في تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة/حركة طالبان، أي أنها ببساطة تحظر كل الصادرات ذات الصلة إلا إذا كان مأذونا بها على وجه التحديد من السلطة المختصة. وفي معظم الحالات، تدقق السلطة المختصة في أسماء جميع المستوردين بمضاهاتها مع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، واعتمدت بعض الدول تدابير إضافية لضمان عدم ارتباطهم كذلك بأي فرد أو كيان يرد اسمه في القائمة. وفضلا عن ذلك، تشترط بعض الدول أن يوافق مقدمو الطلبات على عدم تحويل الأسلحة إلى أي طرف ثالث دون رخصة إضافية، مما يمنع التحويل لأي من المدرجة أسماؤهم في القائمة. ولدى العديد من الدول الأخرى تدابير مماثلة فيما يتعلق بالأنشطة

(٦٥) اعتمدت بالفعل عدة دول أعضاء في أوروبا وجنوب شرق آسيا تدابير من هذا النوع دون أن يكون لذلك صلة بالحظر على توريد الأسلحة (S/2005/83، المرفق، الفقرة ١١٥، والمعلومات المقدمة للفريق).

(٦٦) بما في ذلك الاجتماع الخاص المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جوا، الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٦٧) هناك عدة منظمات إقليمية تتناول المعايير الجمركية، ولكن منظمة الجمارك العالمية هي، على حد علم الفريق، المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي تعمل على وضع معايير جمركية عالمية.

الجارية داخل أراضيها؛ إلا أنه لا يوجد على الصعيد العالمي تطبيق أو إنفاذ ثابت لنهج الترخيص. وقدم الفريق إلى اللجنة ورقة بخصوص هذه المسألة.

واو- التدريب العسكري والتجنيد كجزء من الحظر على توريد السلاح

٧٨ - إن الأسلحة والمهارات العسكرية لن تنفع تنظيم القاعدة وحركة طالبان والمرتبطين بهما إن لم يكن هناك أفراد مستعدون لاستخدامها. فمن ناحية القدرات العسكرية الأساسية، ربما يكون توفر الموارد البشرية، بمن في ذلك خاصة قدامى المحاربين المدربين، عاملا أساسيا في النجاح. والحظر على توريد الأسلحة لا يشمل صراحة هذا العنصر البالغ الأهمية. ولذلك يوصي الفريق بأن يحظر مجلس الأمن أيضا تزويد الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة بالموارد البشرية. ويمكن على وجه التحديد أن يطالب الحظر المفروض على توريد الأسلحة الدول الأعضاء بمنع من هم على أراضيها ومواطنيها الموجودين خارج أراضيها من المشاركة في الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية للكيانات المدرجة، بما في ذلك عن طريق تلقي أسلحة منها، أو أعتدة ذات صلة، أو مشورة أو مساعدة أو تدريب في المجال التقني العسكري، أو توفير آخرين للمشاركة في هذه الأنشطة أو تيسير مشاركتهم.

٧٩ - كما يمكن أن يطلب المجلس من الدول الأعضاء صراحة أن تمنع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة من إمكانية استخدام مرافق تدريب عسكرية أو إرهابية داخل حدودها أو إنشاء أو تعهد هذه المرافق. وسيعزز ذلك من التزامها القائم بموجب الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)[٦٨]، ويوسع من نطاق الحظر على توريد الأسلحة ليشمل التدريب العسكري وشبه العسكري والتجنيد بشكل شامل.

زاي - الإنترنت وحظر الأسلحة

٨٠ - يستخدم تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبطون بهما الإنترنت، من بين وسائل أخرى، للحصول على ما يتصل بالأنشطة العسكرية من مشورة ومساعدة وتدريب في المجال التقني. ورغم أن التعليمات التي يمكنهم الحصول عليها من الإنترنت قد لا تكون كافية لتتيح لهم تحقيق أقصى أثر من عملياتهم، وهو أمر يستلزم تدريبا تقنيا وعمليات ميدانية، عن طريق تزويد العناصر ذات المهارات بالمواد الهامة في شكل إلكتروني، فإنها قد تسهل الحصول على تدريب ينتهك حظر الأسلحة. ورغم أن نظام الجزاءات المفروضة على

(٦٨) هناك العديد من الدول الأعضاء التي لديها أيضا التزامات قانونية ذات صلة بمقتضى تصديقها على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تنظيم القاعدة/حركة الطالبان يوفر بالفعل للدول الأعضاء أساسا ترتكز عليه لاتخاذ إجراءات ضد من ينتهكون حظر الأسلحة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، فإن الفريق يوصي المجلس بتوضيح أنه ينبغي إنفاذ حظر الأسلحة أيضا في العالم الافتراضي، مما يعني حظر الأنشطة التي تجري عن طريق الإنترنت والتي تشمل: بيع ما يتصل بالأنشطة العسكرية من مشورة أو مساعدة أو تدريب في المجال التقني أو توريدها أو نقلها لصالح من أدرجت أسماؤهم في القائمة؛ والتجنيد العسكري أو شبه العسكري وتوفير الموارد البشرية للكيانات المدرجة في القائمة.

حاء – شبكات القيادة والتحكم العسكريين والحظر على توريد الأسلحة

٨١ – تكتسي قدرة القادة على ممارسة التحكم، والبقاء على إلمام بالحالة، والتخطيط لأنشطتهم وتنسيقها على المستويين العمودي والأفقي من خلال هيكل القيادة أهمية محورية لأي عملية عسكرية أو شبه عسكرية. وبما أن تنظيم القاعدة/حركة الطالبان ومن يرتبطون بهما يضطلعون بهذه الأنشطة، فإنهم أيضا مضطرون إلى امتلاك الوسائل الضرورية للقيام بذلك، بما فيها معدات الاتصالات. إلا أن نظام الجزاءات لا يستهدف بشكل صريح هذا الجانب البالغ الأهمية من القدرات العسكرية، وإن كان مشمولا على نطاق واسع بالأنظمة القائمة المتعلقة بتصدير الأسلحة والرقابة عليها التي تعتمدها الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف.

٨٢ – ورغم أن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبطون بهما قد لا تكون لديهم هياكل ونظم معقدة تتيح التحكم في العمليات التي ينفذها أتباعهم، فإنهم مع ذلك يملكون قدرة عسكرية جاهزة للعمل على النحو المشار إليه، ومن أمثلة ذلك المتمردون في أفغانستان. وعلى المستويين التعبوي والعملياتي، يستخدم تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبطون بهما معدات عسكرية ومدنية على حد سواء مثل أجهزة الاتصال اللاسلكي القصيرة المدى والهواتف المحمولة والساتلية. وبالنظر إلى محدودية وسائل الاتصال الفعالة المتاحة لتنظيم القاعدة ومن يرتبطون به على نطاق مختلف المناطق التي يعملون فيها، فإن الإنترنت والهاتف الساتلي يؤديان دورا هاما بشكل خاص.

٨٣ – ويعترف الفريق بأنه من المحتمل أن يستخدم تنظيم القاعدة أساليب اتصال أقل اتساما بالطابع المباشر وأكثر أمنا، بما في ذلك الرسل، للاتصالات ذات الأولوية وفيما يتعلق بكبار القادة الذين لا يمكنهم تعريض مواقعهم للخطر. ومع ذلك، فهو يوصي المجلس بالنظر في الاتصالات التي يستخدمها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، مع تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع مواطنيها من الاشتراك في تزويد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهما

ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة بقدرات القيادة والتحكم العسكريين أو بيعها أو نقلها أو توفيرها لهم بشكل آخر، سواء عبر الإنترنت أو بوسائل أخرى.

طاء – توصيات أخرى

٨٤ – سبق للجنة أن وافقت على توصيات أخرى مقدمة من الفريق منها: (أ) أنه على الدول أن تلزم الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة بالتقيد بالجزاءات (S/2007/677، الفقرة ١١١)؛ وألا تقتصر التزامات الدول فيما يتعلق بالمشورة أو المساعدة أو التدريب في المجال التقني على من يقومون بتقديم أو توجيه أو توفير المشورة أو المساعدة أو التدريب من الناحية التقنية للأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة، بل أن تشمل أيضا من يتلقونها من الأفراد أو الجماعات المدرجة أسماؤهم في القائمة (S/2007/229، الفقرة ١٨).

ثامنا – أنشطة فريق الرصد

ألف – الزيارات

٨٥ – زار الفريق ١٣ دولة عضوا في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨. وكانت ست من هذه الزيارات زيارات للمتابعة وخمس منها لدول لم يزرها الفريق في السابق. وأجريت زيارتان بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. كما رافق عضو من الفريق رئيس اللجنة في زيارته لثلاث دول في وسط آسيا في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٨٦ – وتؤكد زيارات المتابعة التي قام بها الفريق، ولا سيما تلك التي جرت لشركاء مقربين في العالم العربي، أن تنظيم القاعدة ومن يرتبطون به ما زالوا يشكلون تحديات حقيقية. فعلى سبيل المثال، تتيح صعوبة خفارة الحدود في منطقة الساحل – الصحراء الكبرى بالنسبة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ومن يرتبطون به حرية التنقل، وجمع الأموال عن طريق التهريب، وحيازة الأسلحة والمتفجرات وتدريب المجندين الجدد على نحو آمن نسبيا. وقد أسفرت الزيارات عن تقديم معلومات إضافية بشأن أسماء مدرجة في القائمة وأكدت رغبة الدول الأعضاء في الاستفادة من علاقة أكثر تفاعلا مع اللجنة، بما في ذلك بتلقي مزيد من المعلومات على أساس الإدراج في القائمة، وتعزيز المعرفة التقنية والقانونية لدى المسؤولين فيما يتعلق بمفهوم تدابير الجزاءات ونطاقها.

٨٧ – والزيارات الأولى التي أجراها الفريق مكنته من تحديد المسائل المتصلة بالتنفيذ وشرح نظام الجزاءات بالتفصيل، فضلا عن جمع المزيد من المعلومات عن التهديدات. وتمكن الفريق

في بلدين من عقد حلقة عمل عن الجزاءات لفائدة المسؤولين المعنيين بالتنفيذ. ومن المسائل التي كثيرا ما تثار خلال هذه المناقشات كيفية ضمان تعميم القائمة الموحدة على جميع المسؤولين المعنيين والقطاع الخاص؛ ومن المسائل الأخرى، الأساس القانوني اللازم لتنفيذ نظام الجزاءات.

باء – المحادثات والاجتماعات

٨٨ – مشاركة الفريق في الاجتماعات دون الإقليمية والإقليمية والدولية تمكّنه من شرح الأعمال التي تضطلع بها اللجنة والتطورات الأخيرة التي شهدها نظام الجزاءات. وحيثما دعت الحاجة يمكن أن يقوم الفريق أيضا بشرح الفروق الموجودة بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب. وحضر الفريق اجتماعات للأخصائيين بشأن تنفيذ الجزاءات، وبشأن مكافحة تمويل الإرهاب، وبشأن التحديات القانونية التي تواجه الدول نتيجة لما يتخذ من إجراءات ضد الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة. وتتيح كل هذه الاجتماعات للفريق فرصة لشرح الالتزامات التي تفرضها القرارات ذات الصلة بالموضوع على الدول وكذلك لإحالة شواغلها إلى اللجنة.

٨٩ – ومن بين المؤتمرات والاجتماعات الأخرى، شارك الفريق في حلقة عمل عن مكافحة التحريض على الإرهاب على الإنترنت عقدتها وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي المؤتمر المعني بتكنولوجيا المعلومات والأمن الوطني المعقود في المملكة العربية السعودية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد أكد كلا الاجتماعين انتشار القلق على نطاق واسع إزاء استخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية. ولا سيما فيما يتعلق بالدعاية والتجنيد والتدريب. وناقش المشاركون الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتحسين فهمهم لهذه الظاهرة، وتبادلوا الآراء عن كيفية التصدي لها. واتفق الجميع على ضرورة اتخاذ إجراءات والتعاون دوليا بمزيد من الفعالية، لكنهم أقروا أيضا بأن المسائل المطروحة معقدة من النواحي القانونية والتقنية والاجتماعية والسياسية. ومكّن هذان الاجتماعان الفريق من تحديث ورقتين كان قد أعدهما سابقا للجنة بشأن استخدام الإنترنت من جانب تنظيم القاعدة ومن يرتبطون به.

جيم – الاجتماعات الإقليمية مع دوائر الاستخبارات والأمن

٩٠ – عقد الفريق ثلاثة اجتماعات لرؤساء دوائر الاستخبارات والأمن منذ تقديم تقريره السابق في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: عقد أحدهما في مكتب الأمم المتحدة في فيينا لمناقشة المسائل الأساسية المتعلقة بالإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة على نطاق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وجنوب آسيا؛ وآخر في السودان لمناقشة الأنشطة الإرهابية المتصلة بتنظيم القاعدة في الصومال؛ وآخر في الفلبين لمناقشة المسائل المتصلة بالمرتبطين بتنظيم القاعدة في جنوب شرق آسيا.

٩١ - وكان اجتماع فيينا سادس اجتماع يعقده الفريق لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن من بلدان مختارة من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وباكستان. وحضرته سبع دول هي: الإمارات العربية المتحدة وباكستان والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. ووجهت الدعوة إلى مصر والأردن لكن تعذر عليهما الحضور. واتفق المشاركون في الرأي على أن التهديد الذي يطرحه تنظيم القاعدة متجدد، وهو في اعتقادهم ينشئ جماعات محلية وإقليمية ويستهدف ضم شباب ذوب أعمار أصغر فأصغر (أي بين ١٤ و ١٧ سنة). وأعربوا عن قلقهم إزاء استخدام تنظيم القاعدة ومن يرتبطون به للإنترنت على نطاق واسع، وإزاء عدم تحلي بعض وسائط الإعلام بالمسؤولية في تغطيتها للمسائل الحساسة، وإزاء استخدام الهواتف الساتلية في الأغراض الإرهابية. وشددوا على الأهمية الأساسية للتعاون التنفيذي إقليميا وثنائيا، وأكدوا أيضا ضرورة مكافحة الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة في إطار الأمم المتحدة، وأكدوا من جديد دعمهم للجنة والفريق. ودعوا إلى أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات أكثر حزما بشأن العوامل المؤدية إلى الإرهاب عموما، مثل كراهية الإسلام. وشددوا أيضا على ضرورة تفادي السياسات المقتصرة على القمع، ووضع برامج للتأهيل مكافحة التطرف؛ والتشجيع على إيجاد حلول سياسية عادلة للتراعات التي تحظى بأهمية خاصة لدى الرأي العام العربي والإسلامي، ودعم التنمية الاقتصادية.

٩٢ - وضم الاجتماع المعقود في السودان دوائر الاستخبارات والأمن من إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تترانيا المتحدة وجيبوتي والسودان وكينيا والمملكة العربية السعودية واليمن. ولاحظ أن قادة تنظيم القاعدة تكلموا علانية عن الصومال كمنطقة من المناطق التي ينبغي فيها لمؤيديه أن يكثفوا جهودهم، وحدد الاجتماع هوية عدة أفراد وكيانات ربما يستحقون تقديم أسمائهم إلى اللجنة لإدراجها في القائمة، ومنهم حركة الشباب التي أعلنت مسؤوليتها عن أكثر من ٢٠ هجوما منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. واتفق جميع المشاركين على أنه يتعين على الأمم المتحدة بشكل عام، واللجنة بشكل خاص، أن تؤديا دورا هاما في توفير إطار عام للعمل. واتفقوا أيضا على أن الاجتماع أتاح لهم فرصة تبادل الآراء والمعلومات في جو يسوده التعاون ووحدة الهدف.

٩٣ - وفي الاجتماع المعني بجنوب شرق آسيا المعقود في مانيلا والذي حضرته إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين وفييت نام وماليزيا، وافق المشاركون على أنه

قد أحرز تقدم كبير في المنطقة، ويعود الفضل في ذلك في المقام الأول لفعالية برامج التأهيل ومكافحة التطرف التي استهلتها عدة حكومات. ومع ذلك، وافق الاجتماع على أنه لا مجال للرضا عن النفس وعلى أن الأعمال التنفيذية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ما زالت سبيلا من السبل الأساسية للسيطرة على التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة. وقدمت عدة اقتراحات بشأن تحسين القائمة الموحدة، ووافق المشاركون على أن اللجنة تضطلع بدور هام في الجهود العامة الرامية إلى كبح نمو الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة في جنوب شرق آسيا.

دال – المنظمات الدولية والإقليمية

٩٤ – اتفقت اللجنة في عام ٢٠٠٦ على استراتيجية للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية؛ وجرى تحديث هذه الاستراتيجية في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسعيا إلى تنفيذ هذه الاستراتيجية، أقام الفريق علاقة مع عدة منظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، والإنتربول. وأبرز الاتصال مع هذه المنظمات ومنظمات أخرى مثل المنظمة البحرية الدولية والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي، ضرورة قيام الفريق والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يدعمون لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوضع استراتيجية موحدة.

٩٥ – ويوصي الفريق بأن تشمل هذه الاستراتيجية الموحدة مجالات من قبيل نشر المعلومات المتعلقة بأعمال وولايات اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعين لها، واتباع نهج موحد إزاء المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل تحقيق فهم أفضل للمشاكل الإقليمية ودون الإقليمية التي تصادف في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب. وهذا مجال من المجالات التي يتسم فيها التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بأهمية خاصة بسبب أهمية تلبية احتياجات الدول في مجال المساعدة.

هاء – التعاون بين مجلس الأمن والإنتربول

٩٦ – كما ذكر أعلاه، يزداد وعي الدول بالإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتأييدها لها. وبالإضافة إلى وكالات إنفاذ القانون، التي تتمتع بإمكانية الاطلاع على صيغة أوفى ومقيدة التوزيع من الإخطارات من خلال نظام الاتصالات العالمية الآمن للإنتربول (I-24/7)، فإن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تستخدم الإخطارات لمساعدتها في التحقق من زبائنها مقابل الأسماء الواردة

في القائمة وتفادي حالات الخلط بين الهويات. وبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨، وصل عدد الإخطارات الخاصة الصادرة بشأن أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة إلى ٣٠٠ ونيف[٦٩].

٩٧ - وبالنسبة لحوالي ١٤٠ من هؤلاء الأفراد، ساهمت قواعد بيانات الإنتربول بمعلومات إضافية لتحديد الهوية مثل الأسماء المستعارة وغيرها من تواريخ أو أماكن الميلاد والصور أو بصمات الأصابع. وأضيفت حاليا أكثر من ٨٠ صورة إلى الإخطارات، وحوالي ٤٠ مجموعة من بصمات الأصابع متاحة في الصيغ المقصورة على جهات إنفاذ القانون. وأكثر من ١٠ في المائة من الأفراد الذين صدرت إخطارات خاصة بشأنهم يخضعون أيضا لإخطارات الإنتربول الحمراء، وصدرت نشرات الإنتربول بشأن أكثر من خمسة في المائة منهم[٧٠]. وقد أصدرت دول أعضاء أربعة من تلك الإخطارات الحمراء عقب نشر إخطارات خاصة على أساس العضوية في منظمة غير مرخص لها. وتوحي هذه الإجراءات بزيادة استخدام الإخطارات الخاصة من جانب الدول الأعضاء، كأداة لربط العمليات الوطنية بالإطار العالمي لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وخلال الفترة المستعرضة، بلغ التعاون بين اللجنة والإنتربول معلما آخر باتخاذ قرار إصدار إخطارات خاصة تتعلق بالكيانات. وستشرع الإنتربول في نشرها في المستقبل القريب.

واو - التعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى

٩٨ - على النحو المبين في تقاريره السابقة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم كل من الفريق وفريقا الخبراء اللذين يدعمان لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ورقة إلى لجنته بشأن استراتيجية موحدة ترمي إلى مساعدة الدول التي كانت متأخرة في تقديم تقاريرها إلى المجلس. وركزت الاستراتيجية على نهج قائم على الاتصال على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، واتفقت اللجان الثلاث في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٧ على بدء العمل على هذا الأساس، على أن تكون البداية من المنطقة الأفريقية.

٩٩ - وفي إطار هذه الاستراتيجية الموحدة، اتفقت أفرقة الخبراء الثلاثة، بالعمل سوية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتحديدا مع فرعه المعني بمكافحة الإرهاب

---

(٦٩) في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، سجلت حوالي ٥٠٠ ١ زيارة شهرية للصيغة المتاحة للجمهور من الإخطارات الخاصة.

(٧٠) إخطار الإنتربول الأحمر: طلب مقدم من المكتب المركزي الوطني إلى الأمانة العامة للإنتربول لتعميم معلومات على جميع دولها الأعضاء لالتماس إلقاء القبض على شخص أو احتجازه مؤقتا بغية تسليمه بناء على أمر توقيف وطني. نشرة الإنتربول: رسالة (لا تشمل صورا أو بصمات أصابع) يوجهها بلد إلى بلد آخر أو بلدان أخرى لالتماس إلقاء القبض على شخص أو احتجازه مؤقتا بغية تسليمه بناء على أمر توقيف وطني.

بصفته ميسرا، على تنظيم مجموعة من حلقات العمل في أفريقيا للمسؤولين المعنيين بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع أو المسؤولين عن إعداد التقارير المقدمة إلى اللجان الثلاث. وتتيح حلقات العمل هذه لأفرقة الخبراء فرصة شرح شروط الإبلاغ التي تفرضها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ومعالجة الشواغل الخاصة للمشاركين من أجل مساعدتهم على إعداد ردودهم إلى اللجان الثلاث.

١٠٠ - وعقدت حلقة العمل الأولى في السنغال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لفائدة ٢٣ دولة من غرب ووسط أفريقيا. وعقدت حلقة العمل الثانية في بوتسوانا في تشرين الثاني/نوفمبر لصالح ١٤ دولة عضوا في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فضلا عن سيشيل وجزر القمر. وبما أن جميع الدول شاركت على مستوى مناسب، فإن حلقتي العمل أتاحتا إجراء حوار جدي بشأن التحديات التي تواجه في تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ومن المقرر عقد حلقة عمل ثالثة لباقي دول شمال وشرق أفريقيا الأربع عشرة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨. وهكذا ، ستجري تغطية جميع الدول الأفريقية في إطار الاستراتيجية الموحدة.

١٠١ - والتقييم الذي خرج به الفريق من حلقات العمل حتى الآن هو أن ما يعوق فعالية التنفيذ في العديد من الدول هو افتقار المسؤولين المكلفين بتنفيذ التدابير في الميدان لفهم واضح لنطاق الالتزامات الوطنية في إطار نظام الجزاءات. ويأمل الفريق في أن تساعد على حل هذه المشكلة الورقات التي تشرح المصطلحات الخاصة بجميع تدابير الجزاءات الثلاثة. وهي موجودة حاليا على الموقع الشبكي للجنة أو يجري إعدادها.

١٠٢ - وأعربت أيضا بعض الدول عن قلقها إزاء احتمال اعتبارها ممن لا يمتثلون للتدابير بسبب افتقارها إلى القدرة على تنفيذها تنفيذا كاملا؛ بينما أبرزت دول أخرى كثرة الطلب على مواردها المحدودة، وساد شعور عام بأن مجلس الأمن لم يعالج هذه المسائل على نحو كاف. و لم يُعهد إلى الفريق بولاية معالجة مسألة تقديم المساعدة التقنية، لكنه طمأن جميع المشاركين بأنه سيواصل جمع المعلومات التي تقدمها الدول بشأن احتياجاتها في مجال المساعدة فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وإحالتها إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لتتخذ إجراء بشأنها.

١٠٣ - وتواصل أفرقة الخبراء الثلاثة التعاون وتنسيق الأعمال في أعقاب حلقتي العمل. وبمساعدة مكتب الاتصال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والموجود في نيويورك، قدمت إحاطة إعلامية بعد انتهاء حلقة العمل لفائدة ٢٣ دولة من غرب ووسط

أفريقيا لدى عودتها من السنغال، وإلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة التابعة لأعضاء الاتحاد الأفريقي عقب حلقة العمل الثانية.

١٠٤ - وفي نفس الوقت، تواصل أفرقة الخبراء الثلاثة تنسيق نهجها المتبع تجاه الدول التي تحتاج إلى المساعدة في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالإبلاغ في آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتشمل مقترحات الاستراتيجية الموحدة لهذه الدول العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق خبير استشاري. وتجري أفرقة الخبراء الثلاثة اتصالات منتظمة فيما بينها ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستعراض حالة الإبلاغ الخاصة بهذه الدول.

١٠٥ - ويواصل الفريق تنسيق خطط سفره مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات معها قبل وبعد إجراء رحلات كل منها. وقام الفريق إلى حد الآن بتسع زيارات مشتركة مع المديرية، ورغم أن هذه الرحلات المشتركة لا تتيح سوى قليل من النقاشات المتعمقة بشأن مسائل خاصة بنظام الجزاءات، فإنها تفيد في تقديم شرح كامل لما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات لمكافحة الإرهاب للمسؤولين الذين قد يكونون غير مطلعين على نطاقه وليس لديهم فكرة واضحة عن الفروق الموجودة بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب.

تاسعاً - تقديم الدول الأعضاء للتقارير

ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

١٠٦ - بتقديم جزر القمر تقريرها في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وصل عدد التقارير الواردة في إطار القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى ١٥٣ تقريراً.

١٠٧ - وكان القصد من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً خطياً إلى اللجنة، هو مساعدة اللجنة على إعداد تقييم للحالة العامة للتنفيذ. وفي الفقرة ١٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن من اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقييماً خطياً مستكملاً للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذاً للجزاءات؛ وقُدم هذا التقييم إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/1046).

١٠٨ - وما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت أربع دول أخرى فقط، منها جزر القمر، تقاريرها بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)[٧١]. ومن غير المحتمل أن

(٧١) في عام ٢٠٠٨، أوروغواي وتوفالو وفانواتو. وفي عام ٢٠٠٨، جزر القمر.

تود اللجنة تحديث تقييمها المقدم إلى مجلس الأمن على أساس هذه العينة الصغيرة. وعلاوة على ذلك، قد تكون بعض الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها دولا توجد اللجنة في أمس الحاجة إلى تلقي تقاريرها. فالتقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) هي من أفضل السبل للدول الأعضاء لإبلاغ اللجنة بالثغرات والتحديات التي تواجهها فيما تبذله من جهود لتنفيذ تدابير الجزاءات؛ وبدون هذه المعلومات تظل هذه المشاكل دون حل ويتقوض أثر تدابير الجزاءات. وبالنظر إلى أهمية هذه التقارير، يوصي الفريق بأن تنظر اللجنة في الاتصال بالدول الأعضاء المتبقية التسع والثلاثين التي لم تقدم بعد تقاريرها، أو الالتقاء بها داخل مجموعاتها الإقليمية أو دون الإقليمية: آسيا (سبع دول)، وأفريقيا (٢٣ دولة)، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (تسع دول). وفي الأثناء، سيواصل الفريق جهوده الرامية إلى الاتصال بالدول التي لم تقدم تقاريرها كلما أمكن ذلك[٧٢].

باء – القائمة المرجعية

١٠٩ – لم يكن الغرض من القائمة المرجعية بدء جولة إبلاغ أخرى بل إتاحة وسيلة يمكن للجنة بواسطتها تذكير الدول بضرورة كفالة تنفيذ التدابير المفروضة ضد الأسماء الجديدة المضافة إلى القائمة. ورغم أن مجلس الأمن قد أوعز إلى اللجنة، الفقرة ١٠ من قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥)، أن تطلب قوائم مرجعية كاملة أخرى، فإنه لم تُطلب سوى قائمة مرجعية واحدة. وما بين ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نهاية فترة الإبلاغ المتعلقة بالقائمة المرجعية، و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُدخل ٤١ تحديثا على القائمة. وبالإضافة إلى التغييرات العديدة في معلومات تحديد الهوية، أضيف ٣٢ اسما جديدا، ورفع ١٥ اسما وأدمج اسمان.

١١٠ – ويبلغ عدد القوائم المرجعية التي وردت حتى الآن ٥٨ قائمة، مما يجعل عدد الدول التي ما زال يتعين عليها تقديم تقاريرها ١٣٤ دولة بعد مرور سنتين على الأجل النهائي المحدد في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. ومنذئذ تغير الكثير من المعلومات المتعلقة بالأسماء الأربعة والعشرين المشار إليها في القائمة المرجعية. فلم تعد ستة أسماء كما كانت من قبل، وأضيفت أرقام مرجعية دائمة وصيغ للأسماء بكتاباتها الأصلية، ورفع اسم من القائمة.

١١١ – ولا يوصي الفريق بإعادة إصدار القائمة المرجعية، ولكن بما أن اللجنة ما زالت تحتاج إلى تلقي معلومات مستكملة من الدول الأعضاء بشأن التغييرات في إطارها القانوني المتعلق بالتنفيذ، والتحديات القانونية التي ربما واجهتها، والإجراءات الإضافية أو الجديدة

(٧٢) يلاحظ الفريق أن ٣٦ دولة من أصل هذه الدول البالغ عددها ٣٩ دولة لم تقدم أيضاً تقاريرها إلى اللجنة بموجب القرارات السابقة، إلا أن جميعها قدم على الأقل تقريرا واحدا إلى لجنة مكافحة الإرهاب؛ وأن ٢٧ دولة متأخرة في تقديم تقاريرها إلى اللجان الثلاث كلها.

المتخذة فيما يتعلق بتجميد الأصول أو تحركات أو أماكن وجود الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة، فإن الفريق يعتبر أنه سيكون من المفيد وضع أداة إبلاغ بديلة. وبناء على ذلك، فقد قدم عدة اقتراحات إلى اللجنة لوضع آلية جديدة يمكن للدول استخدامها على أساس طوعي وغير رسمي. وما زالت هذه المقترحات قيد نظر اللجنة.

عاشراً – مسائل أخرى

الموقع الشبكي للجنة

١١٢ – أبلغ الفريق سابقاً عن عدة إضافات إلى الموقع الشبكي للجنة. إلا أن الدول الأعضاء لا تكون دائماً على علم بهذه الوثائق والوصلات الشبكية الجديدة التي يقصد منها مساعدتها على فهم التزاماتها بموجب نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وإتاحة المشورة من أجل زيادة فعالية التنفيذ(٧٣). وقد ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لم تستطع تحديد مكان وثائق أساسية وأن الأمر يتطلب التعود مسبقاً على الموقع الشبكي لاستخدامه بفعالية. ولذلك، يوصي الفريق بأن تعلن اللجنة عن التغييرات التي تدخلها على موقعها الشبكي والوثائق الأساسية التي يتضمنها في شكل صفحة واحدة أو في شكل فهرس من صفحة واحدة لتيسير الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويرد مثال من الأمثلة الممكنة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وقد تجد اللجنة أيضاً أنه من المجدي بدء العمل بأداة مناسبة، مثل أداة لحساب عدد الزيارات، لتتبع استخدام موقعها الشبكي ولكفالة أنه يفي بغرضه المنشود.

(٧٣) على سبيل المثال، تفسير المصطلحات المتعلقة بحظر الأسلحة؛ والتوجيهات المتعلقة بالبحث في القائمة؛ وصحائف الوقائع الخمس المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، والاستثناءات من حظر السفر؛ ومن تجميد الأصول؛ وتحديث القائمة الموحدة؛ والإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن على الموقع الشبكي للإنتربول.

المرفق الأول

الدعاوى المرفوعة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة أو المتصلة بهم

١ - ما زال العدد المعروف لدى فريق الرصد من الطعون القضائية السابقة والحالية في الجزاءات هو ٢٦ طعنا[أ].

الاتحاد الأوروبي[ب]

٢ - ما زال الاستئنافان المرفوعان من ياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.22.01) ومؤسسة البركات الدولية (QE.B.39.01) أمام محكمة العدل للجماعات الأوروبية يسيطران على ساحة الطعون القانونية. وفي انتظار البت في هاتين القضيتين، ما زال الاستئنافان المقدمان من شفيق بن محمد بن محمد العيادي (QI.A.25.01) وفرج فرج حسين السعيدي (QI.A.137.03) معلقين. وما زالت القضية المرفوعة من عثمان عمر محمود (QI.M.31.01) في عام ٢٠٠١ معروضة على المحكمة الابتدائية[ج]، شأنها شأن أربع قضايا رفعها في عام ٢٠٠٦ كل من عبد الرحمان الفقيه (QI.A.212.06) ووكالة سنابل الغوثية المحدودة (QE.S.124.06) وجمعة عبد ربه (QI.A.211.06)، وطاهر ناصوف (QI.N.215.06)[د].

٣ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى فتوى أصدرتها محكمة العدل للجماعات الأوروبية مؤخرا في قضية تتعلق بالشروع في معاملة مع شخص مدرج اسمه في القائمة. وفي قضية مولندورف، نظرت المحكمة، بناء على طلب إصدار حكم ابتدائي موجه من محكمة ألمانية، فيما إذا كانت قوانين الجزاءات الأوروبية تمنع بائعي عقارات إلى شراكة تضم عقيل عبد العزيز عقيل العقيل (QI.A.171.04) من تسجيل تغيير الملكية في سجل عقاري حتى لو كان عقد البيع الخاص بالملكية واتفاق نقل الملكية قد أُبرما قبل إدراج اسم عقيل في القائمة. وخلصت المحكمة إلى أن المادة ٢ (٣) من اللائحة EC 881/2002، التي تنص على أنه ''لا تتاح موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو توفر لصالح شخص أدرج اسمه في القائمة بهدف تمكين ذلك

(أ) تضمن التقرير السابع للفريق قائمة بالقضايا المرفوعة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/677، المرفق الأول).

(ب) القضايا والأحكام متاحة على الموقع www.curia.europa.eu/en/content/juris/index.htm.

(ج) القضية T-318/01، عثمان ضد المجلس واللجنة.

(د) القضايا على التوالي: T-135/06، الفقيه ضد المجلس؛ و T-136/06، وكالة سنابل الغوثية المحدودة ضد المجلس؛ و T-137/06، عبد ربه ضد المجلس؛ و T-138/06، ناصوف ضد المجلس.

الشخص أو المجموعة أو الكيان من الحصول على أموال أو سلع أو خدمات''، تحظر ذلك التسجيل[م]. وأحالت محكمة العدل مرة أخرى إلى المحكمة الألمانية مسألة ما إذا كان حق البائعين في التصرف في ممتلكاتهم يُنتهك على نحو غير متناسب بحكم في إطار القانون الوطني ينص على قيامهم برد ثمن الشراء الخاص بعملية البيع غير المكتملة[و].

باكستان

٤ - ما زالت القضية التي رفعتها شركة الرشيد الاستئمانية (A1 Rashid Trust) (QE.A.5.01) مستمرة في المحكمة العليا لباكستان بناء على طلب استئناف من الحكومة تقدمت به رداً على قرار سلبي صدر عام ٢٠٠٣. وما زال الطعن الذي تقدمت به مؤسسة الأختر الاستئمانية الدولية (A1-Akhtar Trust International) (QE.A.121.05) معروضا على محكمة ابتدائية[ز].

سويسرا

٥ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الاتحادية في لوزان، وهي أعلى محكمة في سويسرا، الطعن الذي تقدم به يوسف ندا عبادة (QI.E.53.01) في الجزاءات المفروضة عليه[ح]. وأشار ندا إلى أنه سيطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[ط]. وما زالت قضية مماثلة رفعها علي غالب همت (QI.H.43.01) معروضة على المحكمة الاتحادية[ي].

تركيا

٦ - عقب رفع اسم مؤسسة ناسكو نصر الدين القابضة (Nasco Nasreddin Holding A.S) (QE.N.81.02) من القائمة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[ك]، قام مجلس وزراء تركيا في

(م) القضية C-117/06، الحكم المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبخاصة الفقرات ١١ و ٦٠ و ٨٠.

(و) المرجع نفسه، وبخاصة الفقرات ٦٠ و ٧٤-٨٠.

(ز) معلومات مقدمة من السلطات في باكستان، انظر أيضاً S/2007/677، الضميمة، المرفق الأول، الفقرة ٤.

(ح) القضية 1A.45/2007، الحكم متاح على الموقع الشبكي للمحكمة الاتحادية للوزان على www.bger.ch/index/juridiction/jurisdiction-inherit-template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm

(ط) معلومات مقدمة من السلطات في سويسرا.

(ي) المرجع نفسه، انظر أيضاً S/2007/677، المرفق الأول، الفقرة ٥.

(ك) انظر النشرة الصحفية SC/9172.

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بتعديل المراسيم المحلية لرفع الجزاءات عن هذا الكيان. إلا أن طعن هذه الشركة في الجزاءات ما زال معلقاً[ل] على الاستئناف أمام مكتب القضايا الإدارية في تركيا، الذي هو أعلى هيئة لاستعراض الطعون في قرارات مجلس الوزراء[ل]. وقد طلب ياسين عبد الله عز الدين القاضي أن تعيد المحكمة نفسها النظر في قرار صدر في شباط/فبراير ٢٠٠٧ مؤيد لتجميد أصوله.

الولايات المتحدة الأمريكية

٧ - ارتأت محكمة الاستئناف في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في الطعن الذي تقدمت به مؤسسة الحرمين (الولايات المتحدة الأمريكية) (QE.A.117.04) فيما يُزعم أنه مراقبة حكومية غير مشروعة (S/2007/677، الضميمة، المرفق الأول، الفقرة ١٠) أن الامتياز المتعلق بأسرار الدولة الذي استندت إليه الحكومة يمنع استمرار النظر في الدعوى، ما لم يستطع المدعي إثبات أن قوانين المراقبة الوطنية لها الأولية عليه، وأعادت القضية إلى المحكمة الابتدائية لمتابعة إجراءات أخرى بشأن هذه المسألة[م]. وطلبت الحكومة رفض الدعوى المستقلة التي رفعتها نفس المنظمة في محكمة محلية اتحادية في أوريغون أو الحكم فيها بإجراءات موجزة[ن]. ومن المقرر أن يصدر رد مؤسسة الحرمين على هذا الطلب في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[س].

٨ - وما زالت القضية التي رفعها رئيس مؤسسة الحرمين سابقا عقيل عبد العزيز العقيل* معروضة على محكمة محلية اتحادية، في انتظار صدور حكم المحكمة بشأن طلب الحكومة رفض الدعوى[ع]. وأخيراً، ألغت هيئة محلفين كبرى لائحة اتهام ضد المدرج في القائمة والموظف السابق في مؤسسة الحرمين، سليمان حمد سليمان البطحي (QI.A.179.04). وتتهم لائحة الاتهام البطحي* بتهريب الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول إلى خارج البلد.[ف]

(ل) معلومات مقدمة من السلطات في تركيا.

(م) مؤسسة الحرمين الإسلامية ضد بوش، 507 F.3d 1190, 1202-04 (9th Cir. 2007).

(ن) معلومات مقدمة من السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية. انظر أيضاً S/2007/677، الضميمة، المرفق الأول، الفقرة ٩.

(س) معلومات مقدمة من السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ع) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً S/2007/132، الضميمة، المرفق الأول، الفقرة ١٢.

(ف) الولايات المتحدة الأمريكية ضد البطحي، CR05-6008-HO (المحكمة المحلية للولايات المتحدة، منطقة أوريغون القضائية، ٢٠٠٥).

المرفق الثاني

وثائق مختارة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

موقع اللجنة على الإنترنت ومعلومات عامة عنها وآخر اخبارها

www.un.org/Docs/sc/committees/1267Template.htm

www.un.org/sc/committees/1267/information.shtml

www.un.org/sc/committees/1267/latest.shtml

البريد الإلكتروني للجنة وفريق الرصد

SC.1267-Committee@un.org

1267mt@un.org

قرارات اللجنة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتصريف أعمالها

www.un.org/sc/committees/1267/resolutions.shtml

www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267_guidelines.pdf

القائمة الموحدة والتوجيهات المتعلقة بالبحث في القائمة

www.un.org/Docs/sc/committees/1267/consolist.shtml

www.un.org/sc/committees/1267/pdf/sguidance.pdf

صحائف وقائع عن إدراج الأسماء في القائمة، وتحديث القائمة والشكل الموحد لتقديم البيانات

www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_listing.shtml

www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_consolidated_list.shtml

www.un.org/sc/committees/1267/pdf/coversheet.pdf

صحائف وقائع عن رفع الأسماء من القائمة وجهة التنسيق، والشكل الموحد لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة

www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_delisting.shtml

www.un.org/sc/committees/dfp.shtml

www.un.org/sc/committees/1267/pdf/De-listing%20form%20-%20English.pdf

مذكرة شفوية عن إجراءات رفع أسماء الأشخاص المتوفين من القائمة

www.un.org/sc/committees/1267/deceased_individuals.shtml

الاستثناءات من حظر السفر وتجميد الأصول

www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_travel_ban.shtml

www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_assets_freeze.shtml

ورقة شرح المصطلحات المتصلة بحظر الأسلحة

www.un.org/Docs/sc/committees/1267/ArmsEmbargo.ExplanationTermsEng.pdf

تجاوب الدول الأعضاء في مجال تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

www.un.org/sc/committees/1267/ExperiencesofMemberStates.pdf

الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن

www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp